وزارة الثقافة والارشاد القومي في الاقليم السوري
مُديريّة التأليف والترجمة

التّعاونيّات

سلسلة الثقافة الشعبية
٣

الدكتور عدنان شومان

هدية

وزارة الثقافة والارشاد القومي في الاقليم السوري
مديرية التأليف والترجمة

التعاونيات

تأليف

الدكتور عدنان شومان

سلسلة الثقافة الشعبية
٣

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر بدمشق

956.8
Un26

953
S292

الفصل الأول

نشأة الحركة التعاونية

التعاون لفظ قديم يقصد به العمل سوية والاستعداد للمساعدة وقد عرفته لغة الاديان فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » وجاء في الحديث الشريف : « الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه » وقد استعمل هذا اللفظ في اللغات اللاتينية بهذا المعنى الديني ، غير أن لفظ التعاون والجمعيات التعاونية لم يستعمل بالمعنى الاقتصادي الذي نقصده في هـذه الرسالة إلا في أوائل القرن التاسع عشر [١].

ومع هذا فقد ظهر في الحضارات القديمـــة كحضارة الصين

---

(١) راجع اقتصاديات التعاون ـ الدكتور جابر جاد عبد الرحمن ـ منشورات مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦ ص ١٩٠

APR 9 1962

وحضارة مصر مايدل على وجود منظمات تشبه الى حد بعيد المنظمات التعاونية ، ففي الصين كانت توجد منظمات تعاونية للادخار والتسليف ، وفي مصر كانت توجد منظمات تعاونية لتنظيم أقنية الري[1] .

ويرى المؤرخون ان الحركة التعاونية الحديثة ظهرت في اوربا في القرن التاسع عشر كرد فعل لمساوىء النظام الاقتصادي والاجتماعي التي كانت ترزح تحت وطأتها شعوب اوروبا .

كما يعتبر أغلبهم عام ١٨٤٤ بدء تاريخ الحركة التعاونية في اوربا بالرغم من ظهور جمعيات تعاونية في اسكتلندا قبل ذلك التاريخ ، غير انها لم تعش طويلاً ، وعام ١٨٤٤ هو العام الذي تأسست فيه جمعية رواد العدل التعاونية في قرية روتشديل في ضواحي لانكشير في اسكتلندا ، تلك الجمعية التي قامت على أسس ثابتة واستمر نشاطها التعاوني حتى يومنا هذا .

ويرجع الباحثون اسباب ظهور الحركة التعاونية في اوربا الى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في القرن التاسع عشر، ففي القرن الثامن عشر ظهرت الآلة كمنافس قوي لليد العاملة

---

(١) راجع اقتصاديات تعاونيات التسويق - هنري بيكن ومارفن شيرز منشورات شركة ماك كرى هيل ١٩٣٧ ص ٢٥ - ٢٦

الحرفية وأخذت حركة التقنية التي تعتمد على الآلة وعلى فكرة تقسيم العمل تسيطر على الوضع الاقتصادي في اوربا ، وقد رافق هذا التطور الاقتصادي هجرة ابناء الريف الى مراكز الصناعة وتشكل المدن الكبرى وتكون فئة اجتماعية جديدة هي فئة العمال .

وكان أرباب الصناعة في ذلك العصر يتجهون الى تخفيض تكاليف انتاجهم لزيادة ارباحهم عن طريق دفع اجور قليلة لليد العاملة مما أدى الى بؤس وفقر فئة العمال ، وكان هـذا المظهر القاسي للظلم الاجتماعي في اواخر القرن الثـامن عشر في اوربا دافعاً لظهور عدد من المفكرين في انكلترا وفرنسا والمانيا والولايات المتحدة وغيرها الذين ثاروا خلال قرن كامل ضد تلك الاوضاع وطالبوا بتغيير الأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الحر لانصاف فئة العمال عن طريق تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي لحماية فئات المجتمع ، وكان النصف الاخير من القرن التاسع عشر غنياً بالافكار الجديدة التي تبلورت في اتجاهـات متعددة التقت جميعها في نقطة مشتركة هي تحطيم النظام الاقتصادي الحر ومن هذه الاتجاهات ظهرت جماعة الاشتراكيين وجمـاعة الوطنيين (الذين طالبوا بحماية الصناعة الوطنية) وجماعة تجـديد الاقتصاد الحر وجماعة الشيوعيين ، وكانت الحركة التعاونية محصلة لكل هـذه الاتجاهات لأنها كانت الاسلوب الذي يحقق تغييراً

أساسياً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لفئات الشعب وخاصة فئة العمال .

والنظام التعاوني بمعناه الاقتصادي تكوّن نتيجة لتجارب عديدة من الخطأ والصواب قام بها الافراد خلال مراحل التطور الاقتصادي للمجتمعات البشرية ، وكان الدافع اليه هو الحاجة ، الحاجة الى تحسين الاوضاع والقضاء على مفاسد الحياة الاقتصادية .

تكون النظام الرأسمالي وظهور الأفكار التعاونية :

واذا اعترفنا بأن الحاجة هي التي دفعت البشر الى اتباع التنظيم التعاوني فان الافكار الاشتراكية والتعاونية التي ظهرت في اوربا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تلبية لحاجة المجتمع الاوربي الى الخلاص من مساوىء النظام الاقتصادي الحر ، كانت من أهم العوامل التي دفعت الى ظهور الحركة التعاونية كتنظيم اقتصادي جديد لفعاليات البشر ، ونظرة عاجلة الى التطور الاقتصادي للمجتمع الاوربي تدلنا على مدى الظلم والاضطهاد اللذين عانتها فئة اليد العاملة واللذين رافقا ظهور النظام الرأسمالي .

وقبل ولادة النظام الرأسمالي مرّ المجتمع الاوربي بعصور القرون الوسطى التي كانت تتصف :

١ ـ بالنظام الاقطاعي الذي قام على تشغيل عدد كبير من الفلاحين في ارض سيد واحد .

٢ ـ بالنظام الملكي ، والملك ماهو إلا سيد اقطاعي كبير يعتمد في تثبيت دعائم حكمه على فئة رجال الدين وفئة التجار (البورجوازيين) ويتنافس أحياناً مع كبار الاقطاعيين الذين يعتبرون أنفسهم مستقلين عن سلطته .

وفي القرنين الثاني والثالث عشر عقد لواء النصر للملكية من الناحية السياسية وقامت الدولة التي عمل الملوك على تنظيمها معتمدين على فكرة حق الملكية المطلق كما أخذوا يتبعون سياسة التوازن بين القوى الاجتماعية المتعارضة التي خضعت جميعها لسلطة الملكية حتى جاء القرن السادس عشر فانفجرت التناقضات الاجتماعية واختل التوازن .

في القرن السادس عشر نمت فئة التجار وساعدت على نموها الاكتشافات الجغرافية الجديدة وخاصة اكتشاف امريكا في عام ١٤٩٥ واكتشاف طريق الهند عام ١٤٩٨ وقد مهدت هذه الاكتشافات لنمو حركة التجارة وتراكم الاموال في ايدي الصيارفة والتجار الذين اصبحوا فئة قوية تعتمد عليها سلطة الملك، وبدأت بذلك العصور الاقتصادية الحديثة وتكون النظام الرأسمالي وتتميز هذه العصور بما يلي :

١ ـ الاكتشافات الجغرافية واكتشافات مناجم الذهب والفضة في امريكا وجلبها الى اوربا عن طريق اسبانيا .

٢ ـ ثراء فئة التجار والصيارفة وتراكم الثروة في ايديهم .

٣ـ البدء بتكوين المصانع الكبيرة .

٤ ـ اختراع المكوك الطائر في عام ١٧٣٣ وآلة الغزل في عام ١٧٧١ والآلة البخارية في عام ١٧٧٥ والآلة الميكانيكية في عام ١٧٨٥ .

٥ ـ تحويل اراضي الاقطاعيين في انكلترا الى مراع لتربية الاغنام من اجل صوفها وبالتالي طرد عدد كبير من الفلاحين وهجرتهم الى المدن وظهور فئة اجتماعية جديدة تتصف بالفقر والعوز والتشرد والبطالة .

٦ ـ احتلال المصنع الذي يعتمد على الآلة البخارية محل الورش الصناعية الحرفية وانتقال الصناعة من البيت الى المصنع ، وبالتالي ضعف اصحاب الحرف والفنيين والقضاء على النظام الطائفي في الصناعة اذ اصبح اي انسان يستطيع ان يراقب الآلة .

٧ ـ ظهور الصناعات الجديدة الى جانب صناعة النسيج كصناعة الادوات الكمالية والصناعات الحربية وصناعة الحرير والطباعة .

٨ ـ انخفاض اجور العمال وازدياد ساعات العمل لزيادة الانتاج وتخفيض تكاليفه وبالتالي زيادة ارباح اصحاب الصناعات.

٩ ـ اكتمال تكون الاقتصاد الرأسمالي واستفحال مساوئه

الاجتماعية وظهور الافكار الجديدة كردود فعل لتلك المساوىء، من بين هذه الافكار كانت الافكار التعاونية .

وقد سادت هذه الافكار الجديدة النصف الثاني من القرن التاسع عشر والقرن العشرين وولدت النظام الشيوعي في الاتحاد السوفييتي والصين والدول التابعة لهما الى جانب النظام الرأسمالي بشكله الحديث في الولايات المتحدة الامريكية ودول اوربا الغربية والدول السابحة في فلكها ، وظلت بقية الدول التي هي في طور النمو الاقتصادي تتنازعها الافكار المختلفة المتضاربة ، فمنها من اتجه نحو اشتراكية جديدة كالهند ويوغوسلافيا والجمهورية العربية المتحدة ومنها من لم يستقر على اتجاه بعد .

وسيسجل التاريخ الحديث تجارب هذه الاقطار في سبيل تحقيق اشتراكية جديدة ، من غاياتها الاساسية تحقيق العدالة الاجتماعية مع الحفاظ على حرية الفرد وملكيته في حدود المصلحة العامة ، دون استغلال جهود الآخرين .

واذا كان النظام التعاوني كما سنرى يحقق هذه الغايات فانه ولاشك سيكون له المكانة الاولى في التطبيق العملي الموصول الى هذه الاشتراكية التي بدأت تظهر معالمها في الجمهورية العربية المتحدة .

مقومات الجمعية التعاونية :

بعد هذا العرض لنشأة الفكرة التعاونية والعوامل التي ادت

الى ظهورها في القرن الثامن عشر في اوربا وانتشارها منذ اوائل القرن العشرين في اكثر بقاع الارض يجدر بنا ان نبين ماهي الجمعية التعاونية وماهي مهمتها الاساسية وماهي انواعها المختلفة التي تشكل بمجموعها حركة تعاونية وتعطي لمجتمع ما، صفة المجتمع التعاوني.

ان الجمعية التعاونية هي الجهاز التنفيذي المنظم للحركة التعاونية وقد اختلف الباحثون في ايجاد تعريف شامل للجمعية التعاونية ينطبق على جميع انواعها واقروا في النهـــاية بانه من الضروري اعطاء تعريف لكل نوع من انواع الجمعيات التعاونية على حدة .

واذا رجعنا الى التعاريف المختلفة التي عرضها الباحثون في التعاون نراها تتضمن الامور الآتية :

١ ـ الجمعية التعاونية هي جمعية اشخاص تضم اشخاصاً لهم اهداف متجانسة يعملون سوية لتحقيقها .

٢ ـ الجمعية التعاونية هي مؤسسة شعبية ينضم اليها الافراد بمحض ارادتهم .

٣ ـ الادارة في الجمعيات التعاونية تعتمد على مساواة جميع اعضائها في حقوق التصويت والترشيح ولكل عضو في الجمعية صوت واحد مهما كان عدد الاسهم التي يملكها .

٤ ـ الجمعية التعاونية هي منظمة اقتصادية واجتماعية أي انهـا

تهدف الى زيادة دخل اعضائها عن طريق الغاء الوسطاء من جهة وتنسيق العمل لحفظ وحماية مصالح أعضائها من جهة اخرى . فهي تعمل وفق المبادىء الاقتصادية في ادارة مشروعاتها وفي تحقيق ارباح من هذه المشروعات توزعها على اعضائها بحسب تعامل كل منهم معها ، بعد اقتطاع قسم منها لتكوين الاموال الاحتياطية .

٥ ـ الجمعية التعاونية تهدف الى حماية وتحرير مصالح اعضائها ضد المحتكرين والمستغلين ، وبهذا تكون لها أهداف اجتماعية تتعلق بتنظيم المجتمع وتحديد العلاقات بين فئاته على اساس العدالة وعدم استغلال بعضها لبعض .

٦ ـ الجمعية التعاونية لاتعمل بقصد تحقيق اكبر قدر من الربح فحسب بل تعمل دوماً لتقديم خدمات معينة لأعضائها .

فالجمعيات التعاونية الاستهلاكية مثلاً تسعى الى زيادة الانتاج وتحسين أصنافه وتخفيض ثمن البيع بعكس المؤسسات الرأسمالية التي يكون هدفها الاساسي زيادة الارباح بأية وسيلة حتى ولو أدى ذلك الى تخفيض كمية الانتاج للعمل على رفع الاسعار بقصد زيادة الارباح .

وبهذا تكون الجمعية التعاونية هي المنظمة التي يتحقق بواسطتها النظام التعاوني وهي شكل من اشكال تنظيم الافراد في هيئات منتجة فعّالة توجههم فيها الى مافيه خيرهم وخير الوطن لأنها بحكم

تنظيمها لجهودهم تدفعهم الى تحسين احوالهم وزيادة دخلهم وبالتالي الى زيادة الدخل القومي ، هذا بالاضافة الى أنها تعودهم على ممارسة الحياة الديمقراطية والتفكير في حل مشاكلهم بأنفسهم واستنباط الطرق والحلول المدروسة للنهوض بمستواهم .

كما ان الجمعية التعاونية هي وسيلة من وسائل ايصال خدمات الدولة الى المواطنين واسماع صوتهم الى المراجع المسؤولة للتعرف على مشاكلهم ومساعدتهم على حلها وبهذا تكون الجمعية التعاونية وسيلة تساعد على تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تضعها الدولة لصالح المجتمع ، فالجمعيات التعاونية الانتاجية تنسق جهودها مع السياسة الانمائية المرسومة وتوجه انتاجها لتوفير المواد والسلع المفضلة على غيرها والتي تحتاجها أولاً بأول سواء للاستهلاك المحلي أو للصناعات الناشئة .

والجمعيات الاستهلاكية تعمل أيضاً على تنظيم شبكة توزيع السلع على المستهلكين بشكل يؤدي الى ايصال هذه السلع اليهم بسرعة وبأسعار معقولة .

بعد ان عرفنا ماهي الجمعية التعاونية ومعنى وجودها ودورها في تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يجدر بنا أن نلقي نظرة عاجلة على انواع الجمعيات التعاونية وأهم الفروق بينها مع العلم

بأننا سنتعرض لكل نوع من أنواعها بالتفصيل في فصل آخر من هذه الدراسة .

يقسم الباحثون في التعاون الجمعيات التعاونية ، لضرورة البحث والتحليل ، الى قسمين رئيسيين هما: الجمعيات التعاونية للمنتجين والجمعيات التعاونية للمستهلكين ، غير ان هذا التقسيم لايخلو من مآخذ لأن الجمعيات التعاونية للمنتجين قد تمارس بعض اعمال التوزيع ايضاً كما أن الجمعيات التعاونية للمستهلكين قد تدخل ميدان انتاج السلع الضرورية ، وبالرغم من ذلك يبقى لهذا التقسيم دلالته من الناحية النظرية تسهل على القارىء ادراك معنى الجمعيات التعاونية ومدى الخدمات التي تؤديها في كلا الحقلين : الانتاج والاستهلاك ، هذا بالاضافة الى أن بعض المبادىء التي تحكم كل نوع من هذين النوعين يختلف بعضها عن بعض :

الجمعيات التعاونية للمنتجين :

الجمعيات التعاونية للمنتجين هي تلك الجمعيات التي تجمع افراداً متجانسين يمارسون عملاً متشابهاً كأن يكونوا زراعاً أو عمال حرفة أو مهنة معينة ويسعون لتملك وسائل إنتاجهم والحصول على المواد الاولية التي يحتاجون اليها من مصادرها ويحاولون الغاء الوسطاء من ساحة الانتاج وذلك بقصد تخفيض تكاليف الانتاج وبالتالي تحسين أحوالهم الاقتصادية وزيادة دخلهم .

وتحتوي الجمعيات التعاونية للمنتجين على نوعين من الجمعيات

التعاونية : الأول يضم الجمعيات التعاونية الصناعية والعمالية والحرفية ، والنوع الثاني يضم الجمعيات التعاونيـــة الزراعية سواء أكانت للانتاج والاستغلال الزراعي أم للخدمات الزراعية . وسنعود في الفصول القادمة الى شرح كل من هذه الانواع على حدة .

الجمعيات التعاونية للمستهلكين :

يقصد بالجمعيات التعاونية للمستهلكين تلك الجمعيـات التي يقوم بتأليفها المستهلكون أنفسهم للحصول على السلع كاملة الصنع المهيأة للاستهلاك أو على الخدمات اللازمة لاشباع حاجاتهم مباشرة عن طريق شرائها جملة بأقل الاسعـار ومن أجود الاصناف أو عن طريق انتاجها وصنعها بأنفسهم أو بالتعاون مع الهيئات أو الجمعيات التعاونية الاخرى ثم بيعها للاعضاء أو للغير .

وبهذا يمكن أن يقسم هذا النوع من التعاونيات الى :

١ ـ تعاونيات لتقديم السلع كاملة الصنع للمستهلكين وتسمى عندئذ بالجمعيات المنزلية .

٢ ـ تعاونيات لتقديم الخدمات للمستهلكين كالخدمات الصحية والنقل والتنوير والتأمين والسكن والجمعيات المدرسية وغيرهـــا من الخدمات .

وسنعود في الفصول القادمة الى شرح كل من هذه الانواع على حدة .

الفصل الثاني

مبادئ الحركة التعاونية وأهدافها

تقوم النظم الاقتصادية عادة على مبادىء وأسس تميز بعضها عن بعض ، فالنظام الرأسمالي يقوم على أسس احترام الملكية الخاصة وعلى اعتبار أن الفرد يعرف مصلحته اكثر من أي انسان آخر ، ثم أن هذا الفرد يسعى في اي عمل يقوم به ، إلى تحقيق اكبر ربح ممكن بأقل جهد ممكن .

والنظام الشيوعي يقوم على أساس الغاء الملكية الخاصة للافراد ووضع منهج عام للفعاليات الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه الافراد للعمل في سبيل تأمين صالح المجموع .

أما النظام التعاوني فانه يقوم على أساس حماية مصالح فئات المجتمع من أخطار الاستغلال وليست الغاية منه في الدرجة الاولى جلب اكبر ربح ممكن لهذه الفئات بل تقديم خدمات عامة لهم

يصعب عليهم الحصول عليها فيما لو سعوا اليها أفراداً ، ويحترم النظام التعاوني الحرية الفردية وحق الملكية الخاصة ولكنه بنفس الوقت لايسمح بسوء استعمالها في استغلال جهود الآخرين .

على هذه الاسس بنيت الحركة التعاونية وترعرعت حتى أصبحت اليوم قوة عالمية يحسب لها حساب ، وقد وضع التعاونيون لأنفسهم مبادىء وقواعد تطبيقية لحماية هذه الاسس التي قامت عليها الحركة التعاونية ، ونظراً لتقسيم الحركة التعاونية الى جمعيات تعـــاونية المنتجين وجمعيات تعاونية للمستهلكين ـ كما رأينا في الفصل الماضي ـ فان هناك مبادىء خاصة بكل فرع من هذين الفرعين رغم أن بعض هذه المبادىء متبع في كلا الفرعين .

المبادىء التي تحكم الجمعيات التعاونية للمستهلكين :

عندما أسس ٢٨ عاملاً من عمال النسيج في قرية روتشديل جمعيتهم التعاونية للمستهلكين المشهورة في عام ١٨٤٤ ووضعوا لهـا بعض القواعد للتعـامل وتوزيع الارباح والانتساب لم يدر بخلدهم ان هذه القواعد ستصبح فيما بعد مبادىء عامة تسير عليها الجمعيات التعاونية للمستهلكين في العالم اذ أقر حلف التعاون الدولي في مؤتمره الخامس عشر الذي انعقد في باريس عام ١٩٣٧ [١] أربعـــاً من

---

(١) المؤتمر الخامس عشر لمؤسسة التحالف التعاوني الدولي المنعقد في باريس عام ١٩٣٧ .

قواعد روتشديل واعتبرها مبادىء علمية أساسية كما أقر ثلاث قواعد أخرى كقواعد متممة للمبادىء الرئيسية ، وفيما يلي شرح لهذه المبادىء والقواعد .

المبادىء الرئيسية :

١ — باب العضوية المفتوح :

يتضمن هذا المبدأ المعنى الانساني للنظام التعاوني فهو نظام مفتوح للجميع ولكل شخص الحق بأن يصبح عضواً في جمعية تعاونية اذا ساهم بسهم واحد على الاقل في رأسمالها وقبل نظامها الداخلي ، بغض النظر عن الدين أو الجنس أو اللون فالرجال والنساء لهم الحق على السواء في الانضمام الى الجمعيات التعاونية .

وبما أن باب العضوية مفتوح فليس هناك أي تحديد لعدد أعضاء الجمعية التعاونية أو لعدد أسهمها ، وكل ماهنالك أن القوانين تحدد الحد الاقصى لقيمة السهم الواحد من رأسمال الجمعية [١] .

---

(١) في القانون التعاوني للجمهورية العربية المتحدة حددت المادة (٥) القيمة القصوى بعشر ليرات في الاقليم السوري وبجنيه في الاقليم المصري كما حددت المادة (٧) الحد الاقصى لما يمكن للعضو الواحد ان يملك من رأسمال الجمعية التعاونية بـ ٢٠ ٪ من مجموع الاسهم حين انتسابه الى الجمعية .

اجتماع عام لجمعية تعاونية زراعية

وكما أن باب العضوية يظل مفتوحاً للراغبين في الانضمام الى الجمعية التعاونية كذلك يبقى هذا الباب مفتوحاً بالنسبة للراغبين في الانسحاب منها وتحدد القوانين كيفية الانسحاب بشرط أن لايسيء هذا الانسحاب الى سمعة الجمعية التعاونية من الناحية المالية أو المعنوية [١].

ويترتب على مبدأ باب العضوية المفتوح بأن يتمتع الاعضاء الجدد الذين ينتسبون الى الجمعية التعاونية بعد تأسيسها ، بنفس الحقوق التي يتمتع بها الاعضاء المؤسسون فقيمة السهم الواحد تبقى

---

(١) راجع المواد ٩ و ١٠ من قانون التعاون للجمهورية العربية المتحدة .

ثابتة بدون تغيير ، كذلك لافرق بين العضو الذي التحق بالجمعية بعد تأسيسها والعضو الذي التحق بها بعد أن يتكون لدى الجمعية أموال احتياطية بنتيجة تعامل وجهود أعضائها السابقين ، لأن الاموال الاحتياطية تعتبر ملكاً للجمعية التعاونية .

٢ ـ الديمقراطية في الادارة :

تعقد الجمعية العمومية في الجمعيات التعاونية اجتماعات سنوية واجتماعات استثنائية وعادية ، وتتناقش في امور الجمعية واعمالها ويجري التصويت على جميع الامور الواردة في جدول اعمال الاجتماع لاتخاذ قرارات بها ، ويكون لكل عضو من اعضاء الجمعية التعاونية صوت واحد مهما بلغ عدد الاسهم التي يملكها من رأس مال الجمعية ، ان هذا المبدأ يساوي بين اعضاء الجمعية في الحقوق في ادارة امور الجمعية .

ويستعمل اعضاء الجمعية التعاونية هذا الحق في اجتماعات الجمعية العمومية التي تتألف من جميع الاعضاء والتي هي صاحبة السلطة العليا في الجمعية التعاونية وبهذا يكون الافراد في الجمعية التعاونية هم وحدهم الذين يديرون شؤون جمعيتهم وهم الذين ينتخبون او يقيلون اعضاء مجلس الادارة .

٣ ـ الفائدة المحددة على رأس المال :

النظام التعاوني يقوم على اعتبار جهود الاشخاص المشتركة العامل الاساسي في تكوين الجمعيات التعاونية ، وما رأس المال الا اداة تستعين بها الجمعيات التعاونية لتقديم خدمات معينة لاعضائها.

وقد رأينا استناداً الى القاعدة السابقة بان رأس المال في الجمعيات التعاونية لا أثر له في التمييز بين حقوق الاعضاء فلكل عضو صوت واحد مهما بلغ عدد الاسهم التي يملكها من رأس مال الجمعية ، هذا علاوة على ان بعض الجمعيات التعاونية تتكون بلا رأس مال مكتفية بالمسؤولية المطلقة لاعضائها ، ويمكن ان ينظر الى رأس المال في النظام التعاوني ، الى حد ما ، على انه بمثابة قرض يمنحه الاعضاء للجمعية ، لهـــذا يمكن ان تدفع لصاحبه فائدة سنوية يحدد القانون حدها الاعلى[1] .

٤ ـ توزيع العائد بنسبة المعاملات :

تعمل الجمعيات التعاونية في الاصل على اساس تقديم الخدمات لاعضائها بسعر الكلفة غير انه تحاشياً للمنافسة وحدوث بلبلة في الاسعار فانها تسعى الى تقديم هذه الخدمات بسعر السوق الجاري مع سعيها بصورة عامة الى تخفيض الاسعار وتحسين انواع الخدمات،

---

(١) لقد حدد قانون التعاون للجمهورية العربية المتحدة هذه الفائدة بما لاتزيد عن ٦٪ من قيمة السهم الاسمية وبحدود ٢٠٪ من صافي ارباح الجمعية .

وبنتيجة هذا التعامل تتكون لدى الجمعية بعض الارباح تحـــدد القوانين كيفية توزيعها فيحتجز قسم منها لتكوين الاموال الاحتياطية وربما يدفع قسم منها فوائد على رأس المال كما تخصص نسبة معينة منها لتحسين شؤون المنطقة الاجتماعية ، والباقي يوزع على الاعضاء ، لـكل بنسبة تعامله مع الجمعية اي بنسبة مشترياته من الجمعية ، ويسمى مايدفع للعضو عن تعامله بالعائد اي ان الجمعية التعاونية تعيد الى كل عضو في نهاية كل سنة ماتقاضته منه خلال السنة من اموال وتزيد على تكاليف السلع والخدمات التي ادتها له[1] .

ويمكن ان يعتبر العـــائد الذي يوزع على الاعضاء بنسبة تعاملهم مع الجمعية بمثابة ربح الوسيط الذي كان يدفعه العضو فيما لو تعامل مع غير الجمعية في تأمين نفس الخدمات مثلاً :

تاجر تجزئة يعمل في بيع سلع مماثلة للسلع التي تبيعها الجمعية، فان هـــذا التاجر الذي يشتري السلعة بسعر الجملة كما تشتريها الجمعية ويبيع بسعر التجزئة ويتحمل النفقات التي تتحملها الجمعية مثل الايجار والنور وغيرها ، ويقدر فائدة لرأسماله كما تقدرهـا الجمعية ، اذا لم نقل اكثر ، وقد يقطع جزءاً للاحتياطي كما

---

(١) انظر باب توزيع الارباح وتكوين الاحتياطي في قانون التعاون مادة ٣٩ – ٤٢ .

تفعل الجمعية ، وما تبقى بعد ذلك من الارباح يعتبره التاجر ربحاً صافياً يخص به نفسه وهذا مانسميه بربح الوسيط الذي تعيده الجمعية التعاونية الى اعضائها وتسميه بالعائد .

بالاضافة الى هـــذه المبادىء الرئيسية الاربعة هنالك بعض القواعد التي اقرها المؤتمر الخامس عشر للتحالف التعاوني الدولي المنعقد في باريس في عام ١٩٣٧ . واعتبرها قواعد متممة للمبادىء الرئيسية وهذه القواعد هي :

اولاً ـ قاعدة الحياد السياسي والديني لابعاد التعاون عن الخلافات الدينية والسياسية . وتعتبر هذه القاعدة متممة لقاعدة الباب المفتوح ، حيث لاتفرق الجمعية التعاونية بين دين وآخر او بين عقيدة واخرى فتقبل الجميع في عضويتها .

ثانياً ـ قاعدة البيع نقداً في جمعيات الاستهلاك ، ان الغاية من هذه القاعدة في التعامل التعاوني في جمعيات الاستهلاك هي ضمان نجاح الجمعية التعاونية وعدم حرمانها جزءاً من رأسمالها .

غير ان بعض الدول خالفت هذه القاعدة وسمحت تشريعاتها التعاونية بالبيع بالنسيئة (بالأجل) في حدود معينة [١] .

ثالثاً ـ قاعدة نشر الثقافة والتعليم وبث الروح التعاونية ولا

---

(١) راجع المادة ١٤ من القرار رقم ٣٠٧ تاريخ ٩٥٨/٩/١٣ باللائحـــة التنفيذية لقانون التعاون .

شك ان هذه القاعدة تعتبر متممة لجميع مبادىء النظام التعاوني لانه اذا لم تنتشر الثقافة التعاونية ويتفهم الافراد فوائد النظام التعاوني وحسناته فانهم لايتمسكون بجمعياتهم ولايعملون بجد لتحقيق اغراضها ، لهذا فقد نصت القوانين التعاونية على اقتطاع نسبة من ارباح الجمعية لنشر الثقافة وتحسين شؤون المنطقة من الوجهتين المادية والاجتماعية (١) .

المبادىء التي تحكم الجمعيات التعاونية للمنتجين :

تتبع الجمعيات التعاونية للمنتجين المبادىء والقواعد التالية :

١ ـ باب العضوية مقتصر على اصحاب المهنة او الحرفة التي اسست الجمعية من اجلها ، فالجمعية التعاونية لعمال النجارة مثلاً لاتقبل في عضويتها الا الاشخاص الذين اتخذوا النجارة مهنة كما ان الجمعيات التعاونية الزراعية لاتقبل في عضويتها من لم يكن مزارعاً يعمل في الزراعة .

٢ ـ الديمقراطية في الادارة : في الجمعيات التعاونية للمنتجين كما هو الحال في الجمعيات التعاونية للمستهلكين ، يدير الجمعية مجلس ادارة منتخب من قبل الاعضاء جميعاً ولكل عضو في الجمعية العمومية حق الترشيح لعضوية مجلس الادارة وله صوت

---

(١) راجع الفقرة /د/ من المادة ٣٩ من قانون التعاون .

واحد بصرف النظر عن عدد الاسهم التي يملكها في رأسمال الجمعية او بصرف النظر عن عدد ساعات العمل التي يقدمها .

٣ ـ لاتدفع الجمعيات التعاونية للمنتجين فائدة على رأس المال لان الاموال التي تعمل بها هذه الجمعيات عادة هي اموال مقترضة من مصادر مالية تعاونية او حكومية .

٤ـ ان الربح الصافي الذى تحققه الجمعيات التعاونية للمنتجين بعد اقتطاع الاموال الاحتياطية يوزع بين الاعضاء بنسبة ما قدمه كل منهم من عمل او بنسبة ما قدمه كل منهم من انتاج ، وان مايتكون كاموال احتياطية يبقى للجمعية وذلك لضمان استمرار الجمعية وتمكينها من تملك وسائل الانتاج بصفة جماعية ، وليس لأي عضو الحق في ان يطالب بقسم منها عندما ينسحب من الجمعية او يفصل منها .

٥ ـ ان قاعدة الحياد الديني والسياسي وقاعدة نشر الثقافة وبث الروح التعاونية بين الافراد من القواعد الضرورية للجمعيات التعاونية للمنتجين .

٦ ـ لكل عضو في الجمعيات التعاونية للمنتجين صفتان : صفة مالك أو شريك لوسائل الانتاج ، وصفة عامل يأخذ اجره عن العمل الذي يقدمه للجمعية ويجب المحافظة على هاتين الصفتين معاً ليتخذ العضو صفة العضوية في الجمعية ، ففي الجمعية التعاونية

الانتاجية لعمال الطباعة مثلا فان لكل عضو صفة شريك في آلات الطباعة وصفة عامل في ورشة الطباعة ، فاذا فقد احدى هاتين الصفتين كأن كان شريكا فقط فانه يصبح كأنه ممول للجمعية بدون أن يحق له أن يأخذ جزءاً من الارباح الصافية للجمعية لأنه لايقوم بأي عمل في الجمعية ، وكذلك في حالة كونه عاملاً فقط دون أن يكون شريكا في الآلات فانه في هذه الحالة يصبح مأجوراً من قبل الجمعية فقط ولا يحق له الحصول على جزء من الارباح لأنه ليس بعضو وفي هذه الحالة يجب ان يحول الربح الذي ساهم هذا العامل في تحقيقه للجمعية الى الاموال الاحتياطية ولايجوز بشكل من الاشكال أن يوزع على بقية الاعضاء وإلا انحرفت الجمعية التعاونية واصبحت شركة مستغلة تزيد أرباح مساهميها على حساب عمل قام به الغير .

★ ★ ★

الفصل الثالث

الجمعيات التعاونية وبقية المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية

الجمعية التعاونية هي المنظمة التي بواسطتها تتحقق مبادىء وقواعد التعاون فهي مؤسسة يشترك فيها الافراد بملء اختيارهم للقيام بتنفيذ أهداف مشتركة تعود بالفائدة عليهم جميعاً ولهم وحدهم حق ادارتها بالتساوي وحق التمتع بعوائدها وخدماتها ، كل بحسب تعامله معها .

لقد انتشرت الجمعيات التعاونية كمؤسسات اقتصادية الى جانب المؤسسات الاقتصادية الاخرى في البلاد المغرقة في الرأسمالية كما انتشرت الى جانب مؤسسات الدولة في البلاد الشيوعية أما البلاد التي أخذت تتلمس طريقها نحو الاشتراكية فقد كان لانتشار التعاون فيها اثر بارز في مساعدة شعوبها لمجابهة الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية .

والجمعيـــة التعاونية هي مؤسسة اقتصادية واجتماعية لا شركة رأسمالية ولا جمعية خيرية تبذل العطـــاء للمحتاجين ، والجمعية التعاونية تنظم الانتاج وتقدم خدمات لأعضائها وبالتالي تساعدهم على رفع مستواهم ، فهي تختلف عن الشركات الرأسمـــالية والجمعيات الخيرية .

الجمعيات التعاونية والشركات الرأسمالية :

لقد نشأت الشركات الرأسمـالية قبل نشوء الحركة التعاونية بزمن طويل وأصبح لها اصول معينة تعارف عليهـــا الناس في الميادين الاقتصادية سواء في التجارة أو في الصناعة ، وقد ساعد الانقلاب الصناعي على قيـام الشركات الكبرى لبنـــاء المصانع ولتصريف الانتاج وتوسعت هذه الشركات خارج حدود موطنها حتى أصبح لها قوة خارجية اعتمدت عليهـا الدول الرأسمالية في الاستيلاء على بلاد أخرى وتكوين المستعمرات العديدة وبذلك كانت الشركات الرأسمالية احدى وسائل واسباب انتشار الاسلوب الاستعماري الذي ظلت الانسانية ولا تزال تئن تحت وطأته حتى الآن في بعض بقاع العالم .

ولما نشأت الحركة التعاونية وركزت أقدامها في اوربا اخذت تظهر للملأ الفروق العديدة بينها وبين الشركات الرأسمالية ، وهذه

الفروق تتعلق بالتأسيس ورأس المال والغاية من المؤسسة والعضوية والادارة وتوزيع الارباح ونتائج التصفية .

آ ـ **فروق التأسيس :**

من المعروف بان الشركة الرأسمالية تتأسس من شخصين فاكثر بحسب الاحوال ، يدفع كل شخص نسبة معينة من رأس مال الشركة أو تطرح اسهم الشركة للبيع إذا كانت شركة مساهمة ، أو تكون العلاقة بين أشخاصها علاقة مادية صرفة ، أما الجمعية التعاونية فتؤسس من عشرة أشخاص على الأقل تجمعهم صفة معينة فاما أن يكونوا من المنتجين أو المستهلكين يشتري كل منهم عدداً من أسهم الجمعية وتكون العلاقة بين أعضائها قائمة على الثقة المتبادلة والتفاهم على تنفيذ أهداف الجمعية .

ب ـ **فروق في تكوين رأس المال :**

ان رأس مال الشركة محدود ويتكون من اسهم لها صفة تجارية تتغير قيمتها في السوق بحسب وضع الشركة والوضع الاقتصادي للبلاد .

اما رأس مال الجمعية التعاونية فهو غير محدود ويتكون من اسهم شخصية ، الحد الاعلى لقيمة السهم الواحد محدد في

القانون[1] ولاتباع هـــذه الاسهم الا لاعضاء الجمعية التعاونية ولايكون لهذه الاسهم الصفة التجارية بل تبقى قيمتها الاسمية ثابتة .

جـ - فروق في الغاية من المؤسسة :

ان الغاية من الشركة الرأسمالية هي الربح المادي ، فان أعضاء الشركة ينتظرون ربحاً مادياً يعود عليهم من أعمال شركتهم . واذا فقد أحد الاعضاء هذا الامل بادر فوراً الى بيع أسهمه في الاسواق اذا كانت شركته من نوع الشركات المساهمة المقفلة أو طلب حل الشركة اذا كان شريكاً تضامنياً أو محاصصاً . أما الغاية من الجمعية التعاونية ، فهي في الاساس تقـــديم الخدمات لأعضائها أو السعي لتنفيذ مشروعات اقتصادية تزيد في دخل كل منهم ، فالجمعيـات التعاونية المنزلية والجمعيات التعاونيـة للخدمات الطبية تقدم لأعضائها خدمات اجتماعية ، أما الجمعيات التعـاونية الانتاجيـة لعمال الحرف والجمعيات التعاونية الزراعية فانها تسعى لحماية أعضائها وزيادة دخل كل منهم عن طريق تأمين لوازمهـم وتصريف منتجاتهم بأحسن الاسعار .

د - فروق في العضوية :

في الشركات الرأسمالية يكون باب العضوية مغلقاً أمام الراغبين

---

(١) في قانون التعاون للجمهورية العربية المتحدة ، قيمة السهم الواحد يجب ان لاتزيد عن عشر ليرات سورية في الاقليم السوري ومن جنيه واحد في الاقليم المصري ، راجع المادة (٥) من القانون .

في الانتساب الى هذه الشركة لأن رأسمالها محدود ، أما بالنسبة الى الجمعيات التعاونية فيظل الباب مفتوحاً للجميع ، ولكل شخص توفرت فيه شروط العضوية الحق في الانتساب الى الجمعية التعاونية . كما ان العضوية في الشركات الرأسمالية ترتكز على شراء عدد من الاسهم ولا توجد صلة بين المساهمين إلا الصلة المادية البحتة ، وفي الشركات المساهمة المغفلة لايعرف المساهمون بعضهم بعضاً ، اذ يكفي ان يمتلك المساهم عدداً من الاسهم يمكنه الحصول عليها من سوق البورصة أو من الافراد حتى يستطيع الحصول على أرباح تلك الاسهم عندما تعلن ادارة الشركة عن توزيع أرباح .

أما في الجمعيات التعاونية فان العضوية ترتكز على الصفة الشخصية للعضو مثلاً يجب ان يكون العضو مزارعاً في الجمعيات الزراعية وصاحب حرفة في جمعيات الحرف ، والصلة بين الاعضاء قوية جداً حيث يجب على جميع الاعضاء ان يكونوا قاطنين في منطقة عمل الجمعية أو لهم مصالح رئيسية فيها ويعملون على تحقيق أهدافها وتربطهم صلات اجتماعية ومعنوية قوية .

هـ ـ فروق في الادارة :

يدير الشركات الرأسمالية مجلس ادارة مكون من مالكي أكبر عدد من الاسهم ، ويمكن ان يكون مجلس الادارة مكوناً من اثنين أو ثلاثة أو واحد أحياناً ، وفي انتخابات مجلس الادارة

يكون لكل عدد من الاسهم صوت في الادارة ، وبهذا تكون الادارة مرتكزة على قوة رأس المال بغض النظر عن الصفات والكفاءات الشخصية .

أما في الجمعيات التعاونية فلكل عضو صوت واحد في انتخاب مجلس الادارة مهما كان عدد الاسهم التي يملكها وتكون الادارة هنا مبنية على اساس الصفات الشخصية والكفاءات لا على رأس المال ، وبهذا تكون الادارة في الشركات الرأسمالية بعيدة عن الروح الديمقراطية بينما تتبع الجمعيات التعاونية الاصول الديمقراطية الحقة في انتخاب مجالس ادارتها وممارسة اعمالها .

و ـ فروق في توزيع الارباح :

توزع الارباح الناتجة عن اعمال الشركات الرأسمالية على اعضائها بنسبة ما يملكه كل منهم من اسهم في رأسمالها ، اما في الجمعيات التعاونية فيوزع قسم كبير من الوفر الناتج عن اعمال الجمعية على الاعضاء لكل بحسب تعامله مع الجمعية فاذا كانت الجمعية التعاونية من النوع الاستهلاكي فانه يقاس تعامل العضو مع جمعيته بمقدار مشترياته من الجمعية فينال جزءاً من الاموال المتوفرة في الجمعية والمعدة للتوزيع بنسبة هذه المشتريات ، اما اذا كانت الجمعية التعاونية من النوع الانتاجي فيقاس تعامل العضو مع الجمعية بمقدار ما ينتجه ويقدمه للجمعية ، لهذا ينال جزءاً

من الاموال المتوفرة والمعدة للتوزيع بنسبة هذا الانتاج ، وبهذا يحقق التعاون العدالة في توزيع الارباح وينتفي عن التعاون عنصر الاستغلال وتمركز رؤوس الاموال بأيد قليلة بينما تبقى الطبقة العاملة المنتجة فقيرة محرومة .

ز - فروق في نتائج التصفية :

اذا حلت الشركة الرأسمالية تصفى اموالها وتوزع على المساهمين بنسبة ما يملك كل منهم من اسهم ، أما اذا حلت الجمعية التعاونية فـــلا يوزع على الاعضاء من المال الناتج من التصفية اكثر مما كانوا قد دفعوه فعلاً من قيمة اسهمهم او ما اودعوه لدى الجمعية من اموال ، اما البـــاقي فيوضع في المصرف الذي يعينه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ليستعمل في انشاء جمعية تعاونية جديدة او لعمل يعود بمنفعة عامة لمنطقة عمل الجمعية المنحلة[1] .

الجمعيات التعاونية والجمعيات الخيرية :

من الواضح ان الجمعيات التعاونية تسعى الى خدمة أعضائها وزيادة دخلهم بتنظيم جهودهم المشتركة ، فهي اذن مؤسسة اقتصادية

---

١) راجع المادة (٥٥) من قانون الجمعيات التعاونية للجمهورية العربية المتحدة لعام ١٩٥٨ .

تختلف اختلافاً جوهرياً عن الجمعيات الخيرية وجمعيات البر والاحسان في الغاية والتأسيس ورأس المال والعضوية وتحقيق الاهداف.

أ ـ فروق التأسيس والغاية :

تؤسس الجمعيات الخيرية من قبل المحسنين الذين يريدون مساعدة الفقراء بشكل منظم بينما تؤسس الجمعيات التعاونية من قبل أشخاص تجمعهم مصلحة معينة لتحقيق هدف اقتصادي معين.

ب ـ فروق في رأس المال :

يتكون رأس المال اللازم للجمعيات الخيرية من أموال الاحسان والمساعدات والتبرعات وريع الحفلات ، بينما يتكون رأس المال في الجمعيات التعاونية من الاعضاء أنفسهم لتحقيق أغراض جمعيتهم التي يعود نفعها عليهم .

جـ ـ فروق في العضوية :

كل شخص يمكن ان يساعد الجمعيات الخيرية بأمواله وعطفه يدخل في عضويتها ، أما العضوية في الجمعيات التعاونية فلها شروط معينة في القانون بحسب نوع كل جمعية . فتقتصر العضوية في الجمعيات التعاونية الزراعية على المزارعين وفي الجمعيات التعاونية العمالية على عمال الحرفة الواحدة ، وفي جمعيات بناء المساكن على الافراد الذين لايملكون مسكناً وفي الجمعيات المدرسية على

الطلاب ، أما الجمعيات التعاونية المنزلية فتقبل في عضويتها جميع الناس باعتبارهم يستهلكون يومياً المواد الغذائية ويحتاجون الى خدمات هذا النوع من الجمعيات التعاونية .

د ـ فروق في تحقيق الاهداف :

الجمعيات الخيرية تخدم الفقراء والمعوزين وتخدم أشخاصاً مختلفين وبصورة موقتة ، فتعودهم على التكاسل والاعتماد على الغير ، أما الجمعيات التعاونية فانها تحقق لأعضائها منافع مادية وبصورة ثابتة وتعودهم على زيادة النشاط والعمل والاعتماد على النفس .

الجمعيات التعاونية والنقابات :

النقابة هي مؤسسة يشكلها العمال للدفاع عن مصالحهم فيما يتعلق بتحسين الاجور وشروط العمل والاجازات وخلافاتهم مع ارباب عملهم .

أما الجمعية التعاونية فهي كما رأينا مؤسسة تقوم لتحقيق مشروع اقتصادي ، فاذا الفها العمال فانها تعمل على حل مشاكلهم الاقتصادية باقامة معمل يملكونه جميعاً أو بانشاء مخزن يشترون منه حاجاتهم اليومية بأسعار الكلفة أو بتأسيس مستوصف وصيدلية يؤمنان لهم الخدمات ، الى آخر ماهنالك من الاعمال التي تعود عليهم بالخير ، فهي اذن مكملة للنقابة في حماية العمال والدفاع عن مصالحهم .

الفصل الرابع

أنواع الجمعيات التعاونية

تتألف عضوية الجمعيات التعاونية من الافراد الذين يختلفون في ميولهم ورغباتهم واوجه نشاطهم وبما أن الجمعيات التعاونية وجدت لخدمة أفرادها وتحقيق رغباتهم لهذا وجدت انواع عديدة من الجمعيات التعاونية تمشياً مع تعدد رغبات ومصالح الافراد الذين يؤلفون عضويتها .

لايوجد تصنيف نهائي لأنواع الجمعيات التعاونية غير أن بعض الباحثين منذ القديم يقسمونها ، تسهيلاً للبحث ، الى زمرتين رئيسيتين : زمرة تعاونيات المستهلكين تلك التعاونيات التي تبيع للمستهلكين السلع والخدمات ، وزمرة تعاونيات المنتجين التي تجمع مابين اصحاب الحرفة الواحدة لتزويدهم بالمواد الاولية ومساعدتهم على تصريف انتاجهم ، وقد اتبع الشارع هذا التصنيف

عند وضع قانون التعاون في الجمهورية العربية المتحدة حيث نصّ في المادة الاولى من القانون المذكور على أنه تعتبر جمعية تعاونية طبقاً لاحكام هذا القانون كل جمعية ينشئها الاشخاص بصفتهم منتجين أو مستهلكين ... وبهذا أخرج من ميدان التعاون كل المنظمات المهنية الفنية كمنظمات الاطباء والمهندسين والمحامين والتجار والمقاولين لأنهم بحكم عملهم لايدخلون في عداد المنتجين أو المستهلكين .

وقبل البدء في شرح أنواع الجمعيات التعاونية التي تتفرع عن الزمرتين المذكورتين أحب أن ألفت النظر الى أنه بالرغم من اختلاف انواع هذه الجمعيات فان ثمة روابط مشتركة تربطها فتعطيها طابعاً موحداً وهذه الروابط هي :

١ ـ ان الجمعيات التعاونية بجميع أنواعها تهدف الى الدفاع عن العناصر الضعيفة اقتصادياً فالجماعة التي تشعر بأنها متضررة من أوضاع قائمة تتجمع لتشكل بينها جمعية تعاونية للدفاع عن مصالحها ، فيجتمع المزارعون للدفاع عن مصالحهم الاقتصادية وتأمين احتياجاتهم ضد المستغلين من المرابين والتجار ، ويتجمع ارباب الحرف وصغار المنتجين لتأمين مصالحهم واحتياجاتهم ضد المحتكرين والمستغلين من كبار رجال الاعمال ، كما يتجمع المستهلكون في جمعيات تعاونية لتأمين مصالحهم ضد المحتكرين والمسيطرين على توزيع المواد

الاستهلاكية ، فكأن النظام التعاوني وجد لاعادة الحق الى اصحابه واقامة التوازن بين المنتجين والمستهلكين وازالة الاستغلال .

٢ ـ ان الجمعيات التعاونية كافة لاتعمل بقصد تحقيق اكبر وفر ممكن فحسب بل تضع نصب عينيها دائماً القيام بخدمات معينة الى اعضائها والى المجتمع . فهي اذن تتميز عن المشروعات الرأسمالية الخاصة التي تسعى وراء الربح بصرف النظر عن سائر الاعتبارات الاخرى .

فالجمعيات التعاونية للمستهلكين تعمل على اشباع حاجات اعضائها بأحسن الشروط الممكنة ، لذلك فانها تسعى دائماً الى زيادة انتاج السلع الاستهلاكية والخدمات وتخفيض ثمن تكاليفها عن المستهلك بعكس المشروعات الرأسمالية التي تسعى الى تقليص كميات الانتاج اذا كان ذلك يحقق لها ارتفاعاً في الاسعار وبالتالي يؤمن زيادة في الربح .

وكذلك الحال بالنسبة للجمعيات التعاونية للمنتجين فهي تسعى الى تحقيق افضل الشروط الملائمة لافرادها ليستطيعوا ممارسة اعمالهم الانتاجية وتحسين احوالهم المادية والفنية واذا تحقق ربح مادي من عملياتها هذه فانها تقوم بتوزيعه على هؤلاء المنتجين لكل بحسب تعامله مع الجمعية .

٣ ـ لاتعمل الجمعيات التعاونية على اختلاف انواعها في الميدان

الاقتصادي فقط بل تدخل الميدان الاجتماعي وتعمل على خلق مجتمع جديد يؤمن بالحرية والديمقراطية وتنمي فيه روح الجماعة والاعتماد على النفس .

آ ـ الجمعيات التعاونية للمستهلكين

عرفت المادة ٥٩ من قانون الجمعيات التعـــاونية للجمهورية العربية المتحدة الجمعيات التعاونية للمستهلكين بأنها : الجمعيات التي يكون غرضها ان تبيع بالتجزئة السلع الاستهلاكية التي تشتريها او التي قد تقوم بانتاجها بنفسها او بالتعاون مع غيرها من الهيئات التعاونية الاخرى وكذلك ماتؤديه من خدمات ، ومن هـــذا يتبين بان هذه الجمعيات يقوم بتأسيسها الافراد للحصول على السلع الكاملة المهيئة للاستهلاك او على الخدمات التي تسد حاجاتهم المباشرة الى المـــأكل او الملبس والمأوى والخدمات الصحية وغيرها من السلع والخدمات التي يحتاج اليها الانسان في حياته اليومية ، لذا كان هذا النوع من الجمعيات التعاونية واسع الانتشار لانه يلبي حاجات البشر جميعاً ، فكل فرد على وجـه الارض هو مستهلك يتطلب حاجات عديدة كل يوم من ايام حياته .

وللجمعيات التعاونية للمستهلكين بحسب تعريفها انواع عديدة ، وقد اصطلح على اطلاق هذه التسمية على الجمعيات التعـاونية التي

تقدم لاعضائها سلعاً استهلاكية جاهزة الصنع كالملابس والاغذية والأثاث وغيرها ، ولكن هناك انواعاً اخرى من الجمعيات التعاونية تعتبر بحكم التعريف جمعيات تعاونية للمستهلكين لأنها تقدم لهم خدمات متنوعة كبناء مساكن والتأمين ضد الحريق والتأمين الصحي والتأمين الاجتماعي ضد العجز والشيخوخة وغيرها لهذا يمكن تقسيم الجمعيات التعاونية المنزلية التي تقدم لاعضائها سلعاً جاهزة للاستهلاك اليومي ، ويضم القسم الثاني تعاونيات الخدمات التي تقدم لاعضائها خدمات معينة .

١ ـ الجمعيات التعاونية المنزلية للمستهلكين :

وهي بحسب التعريف تلك الجمعيات التي تشتري بالجملة او تصنع السلع الجاهزة للاستهلاك اليومي وتبيعها بالتجزئة .

وقد قام الافراد منذ زمن طويل بتكتيل جهودهم في سبيل تأمين حاجاتهم اليومية ويعتبر المؤرخون بان حركة التعاون للمستهلكين ظهرت بشكلها التقليدي المعروف في العالم في اوربا في النصف الاول من القرن التاسع عشر بفضل بعض المصلحين الاجتماعيين امثال روبرت اوين ووليا كينج وفوريه وغيرهم كما يعتبر بعضهم عام ١٨٣٤ بدءاً للحركة التعاونية للمستهلكين حيث تأسست فيه الجمعية التعاونية لرواد العدل في قرية روتشديل لما لهذه الجمعية من اثر في تركيز القواعد الاساسية التعاونية ودعمها

داخل الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية
لدمشق ومحافظتها
فـــرع الاقمشة والملبوسات

بالتطبيق العملي الناجح واستمرارها حتى اليوم .

لم يكن انتشار التعاون الاستهلاكي واحداً في كل الدول ، فهو وليد تطورات وظروف مختلفة ، ففي كثير من البلاد نمت حركة التعاون الاستهلاكي بين صفوف العمال وفي بعضها ترعرعت تعاونيات بناء المساكن والجمعيات المنزلية لفئة محدودة من الناس ثم تكونت في بعض الدول جمعيات الاتجـــار بالجملة وتكونت الاتحادات للجمعيات التعاونية المنزلية ، وفي بعض الدول شعر

التجار بأن الحركة التعاونية تخفف من سيطرتهم على المستهلكين فشنوا عليها هجوماً عنيفاً لاضعافها والقضاء عليها .

٢ ـ جمعيات الخدمات التعاونية :

لقد بينا ان الجمعيات التعاونية المستهلكين هي التي تؤمن شراء حاجات بالجملة وتبيعها بالتجزئة لاعضائها ، او هي الجمعيات التعاونية التي تقدم خدمات معينة لاعضائها فان فرضنا مجتمعاً تعاونياً يقوم الافراد التعاونيون فيه بالانتاج والتوزيع فاننا نرى من الضرورة لاتمام الهيكل التعاوني للمجتمع ان تقوم بعض الجمعيات التعاونية بتأمين الحاجات الاخرى للانسان بالاضافة الى المأكل والملبس ، ويدعى هـــذا النوع من الجمعيات التعاونية تعاونيات الخدمات كتأمين المساكن والمطاعم والمستشفيات والمكتبات ومحلات لتنظيف الملابس ودور للطباعة وتعاونيات لتأمين وادخار وتعاونيات للكهرباء وتعاونيات للهاتف وجر مياه الشرب وجمعيات لتأمين وسائط النقل وجمعيات لدفن الموتى وغير ذلك من الخدمات وسنستعرض فيما يلي أهم أنواع هذه الجمعيات التعاونية لنتعرف على الخدمات التي تؤديها الى المجتمع .

آ ـ الجمعيات التعاونية لبناء المساكن :

لاشك ان تأمين المأوى الصحي هو من أهم المشاكل التي لازال في طور النمو والتقدم وقد عانت جميع المجتمعات ازمات

سكن حادة في المدن الصناعية ذلك لأن نمو الصناعة يمتص عدداً كبيراً من الايدي العاملة التي تفد الى المدن الكبرى من الارياف فيزداد عدد سكان المدن وتحدث الازمة .

وقد عالجت بعض الدول هذه الازمة بان منحت القروض والسلف الى الافراد وشجعتهم على بناء مساكنهم واتبع بعضها الآخر طريقة اخرى فقامت الدولة ببناء المساكن لحسابها في مناطق معينة لاسكان ذوي الدخل البسيط وتسهيل انتقال ملكية هذه المساكن الى ساكنيها بعد دفع قيمتها بسعر التكاليف على اقساط متعددة ، وهذا مايسمى باسلوب السكن الشعبي ، غير ان اكثر الدول اعتمدت في حل جزء كبير من ازمة السكن على النظام التعاوني فشجعت تأسيس الجمعيات التعاونية على بناء المساكن ومنحتها الاراضي والقروض والامتيازات واعفتها من بعض الرسوم والضرائب مما سهل انتشارها ومهد لنجاحها .

وقد زادت الحروب العالمية من حدة ازمة السكن في العالم وخاصة في بلاد اوربا وبلاد الشرق الادنى حيث عملت قنابل الحرب على هدم اكثر المباني وتخريبهـــا كما توقفت حركة البناء توقفاً كاملاً ، ولما وضعت الحرب اوزارها وخمدت نيران قنابلها الهدامة بدأت الدول والشعوب بترميم ما خربته الحرب ، ونظراً لأزمة السكن ولنقص اليد العاملة بعد الحرب ولتكاليف البناء الضخمة كان لابد من قيام عمل جمـــاعي لحل الازمة يتطلب

جهود الدولة وتعاون الافراد فتأسست جمعيات تعاونية وشجعتها الدولة ومدتها بالقروض اللازمة .

ويمكن تقسيم الجمعيات التعاونية لبناء المساكن الى قسمين رئيسيين يضم القسم الاول الجمعيات التعاونية التي تقوم بمد اعضائها بالقروض والسلف الضرورية لبناء او شراء منازل لهم ويضم القسم الثاني الجمعيات التعاونية التي تقوم بنفسها ببناء المساكن او شرائها لبيعها او تأجيرها لاعضائها .

١ - جمعيات التسليف لتأمين شراء المساكن :

وهي جمعيات ادخار وتسليف ، الغاية منها مد اعضائها بالاموال اللازمة لشراء اوبناء مساكنهم بانفسهم ، ويتألف رأسمال هذه الجمعيات التعاونية من أسهم يكتتب فيها الاعضاء وغير الاعضاء وكل عضو يجب ان يودع في الجمعية نسبة معينة (من ٦ - ٨ ٪) من تكاليف المنزل الذي يريده ويمكن للجمعية ان تقرضه الى نسبة ٨٠٪ من التكاليف ، يقوم بتسديدها على اقساط خلال مدة طويلة تكون احياناً من ٢٠ الى ٣٠ سنة وتحصل هذه الجمعيات عادة على قروض طويلة الاجل لتحقيق اهدافها من الدولة او من المصارف التعاونية .

٢ - الجمعيات التعاونية لبناء او شراء المساكن :

يقسم هذا النوع من الجمعيات الى قسمين : جمعيات يكون

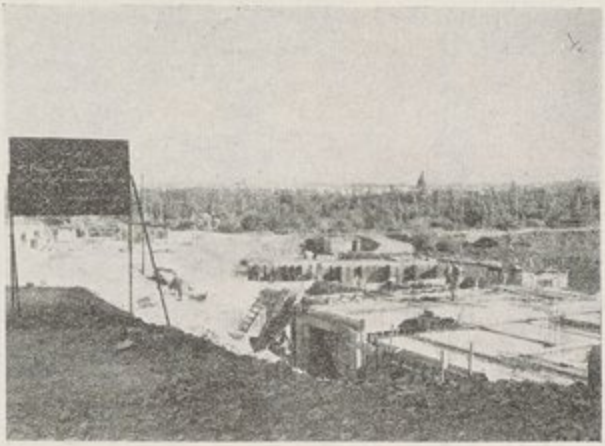

احدث مشروعات البناء لجمعية تعاونية لبناء المساكن بدمشق

غرضها بناء المساكن وتمليكها لاعضائها بعد ان يسدد العضو للجمعية كامل قيمة المنزل خلال فترة من الزمن وجمعيات يكون غرضها بناء المساكن وتأجيرها بقيمة ايجارية معتدلة .

تطلب الجمعيات التعاونية من النوع الاول من اعضائها بان يكتتبوا بعدد من الاسهم يحدده النظام الداخلي وبايداع نسبة معينة من قيمه المنزل ، وتقوم الجمعية باصدار سندات لعقد القروض طويلة الأجل مع المصارف التعاونية ومصارف الدولة ويستمر العضو فيدفع الاقساط من قيمة المنزل الذي يستلمه حتى يسدد كامل قيمته ، وبذلك تستطيع الجمعية ان تسدد القروض التى استلفتها .

اما الجمعيات التي تبني وتؤجر المنازل لاعضائها فانها تطلب منهم دفع رسم انتساب معين ثم الاكتتاب بعدد من الاسهم وايداع نسبة معينة من قيمة المنزل الذي سيسكنه العضو (٦٪ في الدانمارك) وكذلك دفع ايجار يحدد بنسبة اتساع البناء وتكاليفه وقدرة العضو على الدفع. وميزة هذا النوع من الجمعيات هي تأمين المساكن لاعضائها بحسب حاجاتهم، فالعضو الذي يحتاج الى ثلاث غرف عندما تكون عائلته صغيرة يسكن في شقة ذات ثلاث غرف، وعندما يزداد عدد افراد عائلته ويحتاج الى منزل اوسع تؤمن له الجمعية التعاونية ذلك ويدفع شيئاً بسيطاً بالاضافة الى بدل ايجاره السابق بينما يضطر عضو الجمعيات التعاونية من النوع الاول التي تملك اعضاؤها المنازل للسكن في بيت واسع يزيد عن حاجته لانه سيتملك المنزل وسيسكن فيه مدة طويلة فيؤخذ بعين الاعتبار زيادة عدد افراد عائلته في المستقبل لهذا يطلب منذ البدء منزلاً واسعاً وبهذا يكون كل عضو قد عطل جزءاً من المنزل الذي يسكنه في البدء مما يزيد في تكاليف البناء على الجمعية التعاونية ويقلل بالتالي من عدد المستفيدين من مشروعاتها.

لقد انتشرت الجمعيات التعاونية لبناء المساكن في اغلب دول العالم وخاصة في البلاد السكندنافية كالدانمارك والسويد، فان أكثر من ٥٠٪ من المساكن في الدانمارك و ٨٠٪ في السويد

قد بني أو أجر بعد الحرب العالمية الثانية عن طريق الجمعيات التعاونية ويعود سبب انتشار هذه الجمعيات التعاونية الواسع في البلاد السكندنافية الى الطريقة المتبعة في تلك البلاد في تمويل هذا النوع من المشروعات حيث تقدم الدولة قروضاً بمقدار ٦٠٪ على تكاليف البناء ويقدم البنك التعاوني ٣٤٪ ويقدم العضو المستفيد من البناء ٦٪ فقط .

وقد لاقت فكرة انشاء الجمعيات التعاونية لبناء المساكن بعد قيام ثورة ١٩٥٢ قبولاً ونجاحاً عظيماً في الاقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة فتأسس مايقارب من ٩٠ جمعية تعاونية لبناء المساكن وتمليكها لاعضائها او لاقراض اعضائها الاموال اللازمة للبناء ، وشجعت حكومة الثورة هذه الحركة وخصصت لها اعتماداً ضخماً لتتمكن من تأمين حاجة اعضائها الى السكن الصحي ، كما منحتها الاراضي من املاك البلديات والاوقاف باسعار رمزية وقسمت قيمتها على اقساط تدفع خلال مدة تتراوح بين ١٥ — ٢٠ سنة ، اما في الاقليم السوري فقد نشأت منذ عام ١٩٥٠ بعض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن غير انها لم تحظ بالتشجيع والمساعدة اللازمة فكان اعتمادها على نفسها وعلى تعاون اعضائها وقد استطاع بعض هذه الجمعيات بناء عدد بسيط من المساكن وتوصل بعضها الى شراء الاراضي اللازمة لاقامة مساكنهم عليها ، غير ان حركة السكن التعاوني لم تزل تحتاج الى

الكثير من المساعدة والتشجيع وثمة محاولات عـــديدة من قبل المسؤولين للعمل على تشجيع هذا النوع من الجمعيات بمنحها اراضي من املاك الدولة بسعر التكاليف وكذلك مدها بالقروض اللازمة وقد صدر مؤخراً القانون رقم ٢٣٠ الذي يسمح للدولة باقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن بمعدل ١٥ الف ليرة سورية كحد أعلى لكل عضو من اعضائها بفائدة عادية تقدر ٣٪ ولمدة تتراوح بين ٥ و ٢٠ سنة وبعد صدور هذا القانون ستزدهر حركة الاسكان التعاوني في الجمهورية العربية المتحدة وخاصة بعد ان ترصد الدولة الاموال اللازمة لتنفيذه .

ب ـ **الجمعيات التعاونية الصحية :**

تدخل الجمعيات التعاونية الصحية تحت قسم التعاون الاستهلاكي لانها تقدم خدمات صحية الى اعضائها وتستخدم الاطباء اللازمين للقيام بهذه الخدمات .

وقد لاتقوم بالنشاط الصحي جمعيات تعاونية وحيدة الغرض بل قد تقوم به جمعيات تعاونية اخرى بمثابة امتداد لنشاطها كجمعيات المستهلكين وجمعيات العمال التعاونية الانتاجية والجمعيات التعـاونية الزراعية وغيرها .

ولاتختلف الجمعيات التعاونية الصحية عن غيرها من الجمعيات اذ تتكون برأس مال يقسم الى اسهم يتوجب على كل عضو شراء

عدد منها بنسبة افراد عائلته ويكون الغرض من هذه الجمعيات توفير الطبابة وتوزيع الادوية والارشاد الصحي واتخاذ الاجراءات اللازمة للوقاية من الامراض بتعميم التطعيم وتجفيف المستنقعات والبرك وتوفير المياه الصالحة للشرب وغير ذلك من الاعمـــال الصحية المختلفة .

جـ ـ الجمعيات التعاونية للنقل والمواصلات :

طبقت الفكرة التعاونية كذلك بالنسبة للنقل المشترك والمواصلات بالرغم من انها يعتبران في غالبية الدول من المرافق العامة التي تتولاها الدولة اما بنفسها او بواسطة الغير وتحت رقابتها ، وقد ثبت ان انشاء هذه المرافق في المناطق المنعزلة وفي الجهات المترامية الاطراف وادارة تلك المرافق وصيانتها في تلك المناطق والجهات الفسيحة الارجاء يحتاج الى نفقات لا تتفق مع عدد المنتفعين بها ولذلك وجد من المناسب ان يساعد هؤلاء الناس انفسهم بانفسهم وفقاً للمبدأ التعاوني ، فالالتجاء الى التعاون هنـا يعتبر وليد الحاجة البحتة .

د ـ جمعيات الكهرباء التعاونية :

ويعتبر توزيع الكهرباء عادة ـ كما يعتبر النقل المشترك والمواصلات ـ مرفقاً من المرافق العامة ولذلك تتكفل الشركات

الكبرى بالقيام به عن طريق الحصول على الامتياز في الجهات الآهلة او المكتظة بالسكان كالمدن والمراكز الصناعية ، او تتولاه الحكومة او البلديات مباشرة او تقوم به جمعيات تعاونية يؤلفها المستهلكون للقوة الكهربائية ، ومن المعروف ان توليد الكهرباء وتوريده من المناطق الريفية من قبل شركات رأسمالية ينطوي على مخاطر كبيرة فانشاء شبكة واسعة للخطوط الكهربائية يعتبر عملاً منطوياً على المجازفة مادام الاستهلاك ضعيفاً نسبياً ، لذلك اتجه الرأي في اوربا عقب الحرب العالمية الاولى الى الجمعيات التعاونية لحل هذه المشكلة وقد تكاثر عدد هذه الجمعيات في القارة الاوربية فبلغ ٩٥٠٥ جمعية تضم في عضويتها (٦٦٤٧٠٢) عضواً وقد انتشر هذا النوع من الجمعيات التعاونية في المانيا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وسويسرا وفنلندا ويوغوسلافيا وفرنسا وبلغاريا والنمسا واسبانيا وبولندا والولايات المتحدة الامريكية وكندا .

ويلاحظ ان هذه الجمعيات ليست على نمط واحد ، فبعضها وهو الاقل انتشاراً يقوم بانتاج القوة الكهربائية وتوزيعها في نفس الوقت ، وبعضها الآخر وهو الاكثر انتشاراً يقتصر دوره على شراء التيار ممن ينتجه ، ثم يقوم بتوزيعه على الاعضاء ، ففي السويد مثلاً تبرم الجمعيات التعاونية عقوداً مع ادارة القوى

الكهربائية وتنشىء خطوطاً هوائية وتقوم بربط مزارع اعضائها وبيوتهم باسلاك التيار ويعتني مستخدمو هذه الجمعيات بالاسلاك والمحافظة على الاجهزة القائمة لدى المستهلكين .

هـ ـ الجمعيات التعاونية المدرسية :

تتكون هذه الجمعيات عادة من طلبة المدارس والمعاهد العليا والجامعات وقد تقتصر عضويتها على الطلبة كما في بعض الدول او يشترك فيها الطلبة مع الاساتذة ، والجمعيات التعاونية المدرسية هي جمعيات المستهلكين التي تستهدف تزويد مايحتاجه الاعضاء من السلع واداء مايطلبون من الخدمات داخل المعهد او المدرسة . وقد نشأت هذه الجمعيات في فرنسا ثم امتدت الى اوربا وامريكا وآسيا ، ففي سنة ١٩١٩ عقب الحرب العالمية الاولى تأسست في فرنسا الجمعية الاولى بعدد قليل من الاعضاء واطلق المؤسسون عليها اسم خلية النمل ، ثم مالبثت ان انتشرت انتشاراً كبيراً ، حتى قدرت الارباح التي حققتها منذ نشأتها حتى سنة ١٩٢٩ بخمسمائة مليون فرنك فرنسي .

ان دخول الفكرة التعاونية الى المدرسة أو المعهد يؤدي الى تغيير شامل في حياة المدرسة والطلبة ، إذ أنها تدخل الرضا والسرور على نفوسهم وتخلق فيهم مشاعر الرجولة لأن الطلبة اذ يجمعون من أنفسهم مالاً ، يشعرون بواجب حسن التصرف فيه

وادارة جمعيتهم ادارة تمليهـــا الرجولة والمسؤولية . وسرعان مايتعودون على احترام اللوائح واتباع النظم ويمارسون حقوقهم في الاجتماعات المتعلقة بجمعياتهم فيتأصل لديهم الشعور بالحرية والاضطلاع بالواجبات والمحافظة على الحقوق ويصبح التعاون عندهم عادة وطبيعة.

ويمكن تلخيص اغراض الجمعيات التعاونية المدرسية بما يلي :

١ ـ شراء الكتب المدرسية :

تقوم الجمعية بشراء حق النشر من المؤلفين وطبع الكتب ، وبذلك توفر أرباح المكتبات ، وكذلك تقوم بشراء الكتب المستعملة من الطلبة الذين يستغنون عنها لانتقالهم الى فصول أعلى وبيعها للطلبـــة في الفصول الاخرى ، كما تقوم بطبع ونسخ المحاضرات والكراسات العلمية والرسالات الجامعية بأسعار مخفضة كما تقوم بتوريد الكراسات والادوات المدرسية وأدوات الالعاب الرياضية والكشفية وأدوات الموسيقى والرسم والتصوير ، والمقصود من قيام الجمعية بتوريد هذه الاشياء هو الحصول عليها بسعر الكلفة وتوفير الارباح التي يأخذها الوسطاء .

وقد تكبر الجمعية وتتمكن من أن تنشىء أو تتملك اما بمفردها أو بالاشتراك مع جمعيات مدرسية أخرى داراً كاملة للطباعة.

٢ ـ ادارة المقاصف :

تقوم الجمعية بتوريد ما يحتاجـــه الطلبة من وجبات الطعام الخفيفة وكذلك المرطبات وأنواع الحلوى على ان تبيعها في مقصف المدرسة أو الكلية الجامعية أو تنشىء مطعماً ملحقاً بمقصف المدرسة يخدم الطلبة فيه أنفسهم وبذلك يتمكن الطلبة من الحصول على الوجبات الصحية بأقل التكاليف .

٣ ـ التشجيع على الادخار المنظم :

وذلك بأن تقبل من الطلبة مبالغ صغيرة تقيد لحساب الطالب في دفتر التوفير على أن يسترد الطالب ماله كاملاً عند تخرجه أو ترك المدرسة أو المعهد وقد تقوم هذه الجمعيات بتسليف المحتاجين من أعضائها عند الضرورة .

٤ ـ اسكان الطلبة :

تستأجر هذه الجمعيات بعض المساكن وتتولى تأسيسها ثم تستقبل فيها الطلبة بايجار منخفض وبتكاليف قليلة ، ويزاول الطلبة الاعضاء بأنفسهم أغلب الاعمال المنزلية في هذه المساكن لتخفيف مصاريف اقامتهم وقد تحتاج الى طباخ يقوم بأعمال الطهي يساعده في ذلك الطلبة أنفسهم .

٥ ـ تنظيم الحفلات والرحلات والمعسكرات :

تقوم هذه الجمعيات أيضاً بتنظيم الحفلات والرحلات الدراسية وتتبادل الزيارات مع الجمعيات التعاونية الاخرى بمعاهد التعليم في الجهات التي يقصدها المشتركون في الرحلة .

٦ ـ تدبير أعمال الطلبة :

تقوم الجمعية بتدبير أعمال لأعضائها في أوقات فراغهم أو في أثناء العطلة الصيفية نظير أجر معين يساعدهم على زيادة دخلهم ومساعدة أولياء أمورهم أو لكي تعينهم على اقتناء بعض الاجهزة والادوات المرتفعة القيمـــة كالدراجات أو الآلات الموسيقية أو الادوات الرياضية .

٧ ـ التدريب على النظم الديمقراطية الصحيحة :

لأن الجمعية التعاونية برلمان مصغر والطلبة في جمعياتهم هم الذين يحضرون الجمعية العمومية ويمارسون حقوقهم كاملة في انتخاب ممثليهم الذين يديرون جمعياتهم ولهم حق محاسبتهم وعزلهم .

٨ ـ توثيق العلاقة بين الطلبة بعضهم مع بعض :

كما ان الجمعية تدعو الى تنظيم أوقات الفراغ وطمأنة أولياء أمور الطلبة على سلوك أولادهم داخل معهدهم وخارجه .

٩ ـ **العناية بالمدرسة نفسها :**

لأن الطالب عضو الجمعية عندما يشعر بالمسؤولية يحرص على مدرسته ويحافظ على سمعتها ويؤدي عن طيب خاطر كل خدمة تطلب منه للمحافظة على الملاعب والمكتبة وأثاث المدرسة .

١٠ ـ **تعويد الطلبة النظام :**

لأن الجمعية تعمل وفق لوائح مكتوبة وقوانين يكلف الطلبة المتعاونون بتطبيقها وبهذا يتعودون على اتباع النظام .

و ـ **الجمعيات التعاونية للتأمين :**

تقوم هذه الجمعيات بتأمين أعضائها ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها كالحريق الذي يصيب سكناهم والعجز والمرض والحوادث بأقل كلفة ممكنة بحيث يتحمل كل منهم نصيبه من الخسارة بعد حدوث الضرر على أساس مقدار الخسارة التي حدثت فعلاً أو أن يدفع مقدماً أقساطاً تتحدد قيمة كل قسط منها على أساس مقدار الخسارة المتوقع حدوثها خلال السنة اعتماداً على نتائج الاحصاءات الخاصة بالتجارب السابقة للخطر المؤمن ضده بحيث لو ثبت في نهاية العام أن مجموع الخسائر المعطاة تفوق مجموع الاقساط المحصلة فان الاعضاء يلتزمون بدفع الفرق ، أما اذا ثبت العكس فان الفرق يذهب الى الاحتياطي على أن تقوم الجمعية

بتخفيض القسط في السنوات التالية ، أو يوزع على الاعضاء في شكل عائد بنسبة ما استهلكه كل منهم من الخدمة ، أو بعبارة أخرى بنسبة الاقساط التي يكون قد دفعها وتدار هذه الجمعيات على النحو الذي تدار فيه الجمعيات التعاونية على العموم . وقد يطلق على هذا النوع من الجمعيات في بعض الاحيان اسم جمعيات التأمين التبادلي أو جمعيات المعونة المتبادلة ولكن أيا كان الاسم الذي يعطى لها فان ذلك لايمكن أن يغطي حقيقتهـــا من حيث كونها جمعيات تعاونية بالمعنى الصحيح ، جمعيات لاتهدف الى تحقيق الربح ولكنها ترمي الى تمكين الاعضاء من الحصول على خدمة التأمين بأقل التكاليف الممكنة .

وقد تمارس هذا التأمين جمعيات المستهلكين التعاونية بنفسها فتنشىء صناديق خاصة لهذا الغرض ـ صندوق الاغاثة أو الادخار ـ وتتغذى هذه الصناديق إما بمبالغ تقتطع سنوياً من الارباح التي تحققها الجمعيات في نهاية السنة ، وإما من الاقساط التي تحصل اختيـــارياً من الاعضاء وإما من الاثنين معاً ، وتقوم بتعويض الاعضاء نقداً (وأحياناً تقدم لهم بضائع) في حالة البطالة ، أو المرض ، أو الحادث ، كما تقدم لهم اعانات خاصة في ظروف أخرى كالزواج والولادة والوفاة وهي إعانات تتناسب غالباً مع قيمة المعاملات التي يكون العضو قد عقدها مع الجمعية .

ب ــ الجمعيات التعاونية للمنتجين

يقصد بهذا النوع من الجمعيات التعاونية تلك الجمعيات التي يؤلفها الاشخاص بصفتهم منتجين سواء كانوا أصحاب مهنة واحدة أو من ذوي الاعمال المتشابهة لانتاج سلع معينة ، ويقسم هذا النوع من الجمعيات التعاونية الى قسمين رئيسيين :

١ ـ جمعيات تعاونية للمنتجين الزراعيين .

٢ ـ جمعيات تعاونية انتاجية للعمال .

١ ـ الجمعيات التعاونية الزراعية للمنتجين

بعد الثورة الصناعية وانتشار استعمال الآلة ، دخلت الآلات والادوات الحديثة ميدان الزراعة وأحدثت تطوراً هائلاً في طرق ووسائل الانتاج ساعدها على ذلك استعمال الاسمدة والمحسنات الزراعية ، كما اتسعت سوق المنتجات الزراعية نتيجة تقدم وسائط النقل والمواصلات . ان هذا التطور السريع أضر بمصالح صغار الفلاحين والمزارعين الذين لايستطيعون اقتناء الوسائل الجديدة في الانتاج نظراً لضخامة تكاليفها كما لايستطيعون نقل حاصلاتهم الى السوق ومنافسة منتجات رخيصة أخرى أنتجتها المزارع الواسعة التي تستعمل وسائل الانتاج الحديثة وفق أصول فنية واقتصادية .

وكان النظام التعاوني هو الحل الوحيد لفئات صغار الزراع الذي يمكنهم من الحصول على الآلات والادوات الحديثة للانتاج والوسائل اللازمة لتصريف هذا الانتاج ، وقد أوضح المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الامم المتحدة أهمية الجمعيات التعاونية الزراعية في انعاش الريف اقتصادياً واجتماعياً وحث الدول الاعضاء وخاصة الزراعية منها على الاخذ بهذا النوع من الجمعيات التعاونية اذا أرادت النهوض بالزراعة والحياة الريفية للسكان .

خصائص الجمعيات التعاونية الزراعية للمنتجين :

إن جميع خصائص الجمعيات التعاونية بشكل عام تظهر في الجمعيات التعاونية الزراعية فهي أولاً تسعى الى تقديم الخدمة لأعضائها ، كما أنها تعتبر من جمعيات الاشخاص وتسير على مبدأ ديمقراطية الادارة حيث يتمتع كل عضو فيها بحقوق متساوية في في ادارة الجمعية ، فلكل عضو صوت واحد في الاجتماعات مهما بلغت قيمة الحصص التي يملكها من رأس المال ، كما توزع فائض أرباحها على الاعضاء ، كل بحسب تعامله مع الجمعية سواء أكان هذا التعامل شراء مواد من الجمعية أم تقديم منتجات اليها للتصريف التعاوني . واذا حلت الجمعية فلا يأخذ العضو أكثر مما كان قد دفعه فعلاً ثمناً للأسهم أو الحصص التي اكتتب بها ، أما الاموال الاخرى المتبقية فانها تحفظ لتخصص لجمعيات تعاونية

أخرى أو لمشروعات زراعية عامة في المنطقة ، كما انها تضم الى عضويتها المزارعين الذين يستغلون أرضاً زراعية سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين أو ممن يزاولون أي عمل مرتبط بالزراعة .

انواع الجمعيات التعاونية الزراعية للمنتجين :

تقسم الجمعيات التعاونية الزراعية للمنتجين الى قسمين رئيسيين يحتوي كل قسم على عدد من الفروع كما يلي :

القسم الأول : جمعيات تعاونية للاستغلال الزراعي وتكون عادة جمعيات متعددة الاغراض ، ويحتوي هـذا القسم على الفروع الآتية :

آ ـ المزارع التعاونية .

ب ـ الجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الاغراض .

جـ ـ جمعيات التسليف (الائتمان الزراعي التعاوني).

القسم الثاني : جمعيات تعاونية لتقديم الخدمات للزراعـــة وغالباً ماتكون جمعيات تعاونية وحيدة الغرض ، ويحوي هذا القسم على الفروع الآتية :

آ ـ جمعيات شراء الحاجيات الزراعية .

ب ـ جمعيات تسويق المحاصيل الزراعية .

جـ ـ جمعيات تمويل وتصنيع المواد الزراعية .

القسم الأول: الجمعيات التعاونية الزراعية للاستغلال الزراعي:

أ ـ **المزارع التعاونية** : تتألف المزرعة التعاونية من مجموعة من الافراد أو العائلات يعملون سوية على استغلال قطع كافية من الارض الزراعية ويقتسمون الانتاج بنسبة عمل كل منهم تحت اشراف وادارة المزرعة .

وقد تكون المزارع التعاونية تحت اشراف وادارة الدولة وتسمى عندئذ بالمزارع الحكومية فيعطى لكل فرد أجر لقاء عمله ، وبهذا يصبح الافراد أجراء اكثر منهم اعضاء في مزرعة تعاونية .

ويقول مؤيدو فكرة المزارع التعاونية انها باعتبارها وحدات زراعية كبيرة فهي اقدر على الانتاج من المزارع الصغيرة والفردية باقل التكاليف ، وهي تعمل على تحسين الانتاج الزراعي ويأتي هذا التحسين نتيجة لمقدرة المزرعة التعـــاونية على الانتفاع بالآلات الحديثة ونظراً لامكانياتها في استخدام موظفين فنيين في اعمـال الادارة والتوريد والانتاج والتسويق .

ويقول معارضو فكرة المزارع التعاونية ان هذا النمط من الاستغلال الزراعي يدعو العامل الزراعي الى التراخي والكسل لأنه لايعمل في أرض يملكها ، أضف الى ذلك وجود صعوبات كبرى في تأسيس هذه المزارع لأن تخلي الافراد عن ملكياتهم الصغيرة لايكون الا بالقوة في اغلب الاحيان .

إن فكرة المزارع التعاونية تخالف طبيعة الانسان التي تنزع الى الملكية الخاصة والى الحرية في التصرف بما يملك ، لهذا نرى بان المزارع التعاونية لاتؤلف بصورة اختيارية بل تؤلف قسراً بأمر من السلطة ، وعندئذ تنتفي جميع الحسنات التي تتميز بها المزارع التعاونية في مخيلة المفكرين وتصبح شبه مزارع حكومية .

وقد تعددت صور المزارع التعاونية تعدداً كبيراً في عددمن البلاد ، فظهرت في ايطاليا الجمعيات التعاونية للزراعـة المشتركة لاستصلاح بعض الاراضي البور واستغلالها عن طريق جمعيات

اليد العاملة الزراعية وذلك لمحاربة البطالة التي ابتدأت في عام ١٩٢٠ ، كما ظهرت المزارع التعاونية في المكسيك بشكل آخر يقوم على التنظيم التعاوني للعمل والمعيشة المشتركة وتسمى هذه المزارع التعاونية في المكسيك (بالاجيدو) . وكان هذا النمط من التنظيم الزراعي من نتائج الخطة للاصلاح الزراعي التي وضعتها حكومة الثورة عام ١٩١٠ وتجمع (الاجيدو) عدداً من العائلات الزراعية في منطقة ما وتنظم عملهم الزراعي وتمدهم بالقروض والآلات والارشاد الزراعي ، كما تعمل الحكومة المكسيكية على تشجيع (الاجيدو) وشد أزرها باعتبارها الخطة المرسومة لانهاض الريف .

كما يوجد في يوغسلافيا نمط من المزارع التعاونية يدعى (الزادروجة) وتضم المزرعة فروع عائلة واحدة أيا كانت درجة القرابة بين اعضائها ، يعملون سوية في ارض يملكونها ملكية مشتركة .

أما في الاتحاد السوفياتي فتستغل الارض الزراعية بواسطة مزارع تعاونية تسمى بالكلخوز ومزارع حكومية تسمى بالسفخوز ، وفي كلا النوعين يمارس العمل الزراعي الاعضاء بشكل مشترك طبقاً لخطة موضوعة ، فيقسم الاعضاء الى فرق مختلفة ولمدد مختلفة بحسب طبيعة العمل الذى سيوكل الى كل فرقة من فرق

العمل ، فمدة فرقة زراعة الحقول تكون لدورة زراعية واحدة أما مدة فرقة تربية الماشية فتكون لثلاث سنوات على الاقل . ولكل فرقة رئيس يكون مسؤولاً عن أعمال أعضاء فرقته ، فيوزع العمل بينهم بحسب كفاءة كل منهم ، ويراقب تنفيذ الاعمال كما يرفع تقريراً اسبوعياً الى مجلس الكلخوز يبين فيه ماقام به اعضاء فرقته من اعمال كي يسجل في حساب كل منهم وحدات العمل التي قام بها .

والارض التي تستغلها المزارع التعاونية في روسيا تعتبر ملكاً للدولة وتعود الى الشعب باجمعه ، أما الآلات والمواشي والانتاج وكل مافي المزرعة من اموال منقولة وغير منقولة فيعتبر ملكاً جماعياً لجميع اعضاء الكلخوز .

ويختلف حجم الكلخوز باختلاف الظروف والجهات ، ومتوسط مساحة الكلخوز الواحد ١٦٠٠ هكتار ومتوسط عدد اعضائه ١٢٤ عضواً ، ويملك الكلخوز وسطياً ٤٠ حصاناً و٢٠ بقرة غير أن بعض الكلخوزات تزرع مساحة من ٢٠ الى ٢٥ الف هكتار من الارض وتضم اكثر من ٤٠٠ عائلة .

وقد زاد عدد الكلخوزات في روسيا بعد عام ٩٣٠ حتى بلغ في عام ٩٥٩ مايقارب ٩٠ الف كلخوز بالاضافة الى خمسة آلاف مزرعة تعاونية تديرها الدولة مباشرة .

وقد برزت فكرة المزارع التعاونية في مصر الى الوجود منذ عام ٩٣٨ حيث قدم الاستاذ ابراهيم رشاد مشروعاً لاستغلال اراضي املاك الدولة وفقاً لاسلوب المزارع التعاونية ، ولم يتسن لمشروعه ان يتحقق الا بعد ثورة ٩٥٢ وصدور قانون الاصلاح الزراعي في الاقليم الجنوبي . فقامت مديرية التحرير على أساس فكرة المزارع التعاونية .

ب ـ **الجمعيات التعاونية الزراعية ذات الأهداف المتعددة :**

هي الجمعيات التعاونية التي تؤسس من المزارعين في قرية واحدة سواء كانوا مالكين او مستأجرين ، وتهدف هذه الجمعيات التعاونية الزراعية الى رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمزارعين وأهل الريف والى تحسين الريف بصورة عامة . اما الاغراض التي يمكن ان يتضمنها نظام الجمعية من هـذا النوع فيختلف بالنسبة لكل جمعية بحسب ظروفها الخاصة ومشاكلها المتعددة ، غير أنه يمكن حصر أهم الاغراض التي تحتاج اليها القرية بما يلي:

١ ـ شراء البذار والغراس والاسمدة .

٢ ـ شراء الآلات والادوات اللازمة للعمل الزراعي .

٣ ـ شراء الادوات والآلات والمواد اللازمة لمكافحة الاوبئة الزراعية .

٤ — تربية المواشي والدواجن والنحل .

٥ — التعاون على تصريف محاصيل الاعضاء الزراعية والحيوانية.

٦ — القيام بعمليات الاقراض والاستقراض لمصلحة الزراعة .

٧ — تملك وسائط النقل لمصلحة الزراعة .

٨ — انشاء المخازن والبرادات والانشاءات اللازمة للزراعة .

٩ — تشجيع الصناعات الريفية .

١٠ — تصنيع الانتاج الزراعي والحيواني .

١١ — اقامة مشروعات الري ومياه الشرب .

١٢ — سد حاجات الاعضاء المنزلية .

١٣ — القيام بكل مشروع يرفع من مستوى اعضاء الجمعية والقرية ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً وصحياً .

فالجمعية التعاونية متعددة الاغراض هي التي تشكل اذن لتقدم الى أعضائها خدمات عديدة في مجالات التمويل والتوريد وحفظ المحاصيل ووقايتها وتصريفها او استخدام الآلات وكذلك خدمات اجتماعية ترفع من المستوى الاجتماعي لاعضائها . بينما تقوم الجمعية التعاونية وحيدة الغرض بتحقيق غاية واحدة او ما يتفرع عن هذه الغاية من خدمات كتعاونيات الالبان وتعاونيات تصريف الخضر والفواكه ، وتعاونيات الكهرباء وغيرها ، ولقد اختلف الباحثون التعاونيون فيما بينهم حول ترجيح

احد هذين النوعين على الآخر ، فيقول دعاة الجمعيات التعاونية المتعددة الاغراض ان هذا النوع من الجمعيات يؤسس عادة في الارياف وتمتاز بما يلي :

١ ـ سهولة التكوين : يكفي ان يتفق عشرة من المزارعين على تأسيس جمعية تعاونية في احدى القرى ويوقعوا على عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي للجمعية كي تؤسس لهم جمعية تعاونية متعددة الاغراض بعد التأكد من شمول اهدافها لاكبر عدد ممكن من سكان القرية .

٢ ـ شمول العضوية : عندما تتأسس الجمعية باهدافها المتعددة فانها تستقطب اكبر عدد ممكن من سكان القرية لأنه لابد ان يجد كل فرد هدفاً او اكثر من اهدافها يتفق واوضاعه الخاصة.

٣ ـ اتساع منطقة العمل : اذا كانت القرية الواحدة التي تشكل فيها الجمعية صغيرة المساحة يمكن ان تؤسس الجمعية لقريتين متجاورتين او اكثر وبهذا تستطيع خدمة اكبر عدد ممكن ضمن هذه المساحة الواسعة .

٤ ـ تخفيف تكاليف الادارة : بما ان الجمعية ستقوم باعمال متعددة فان نفقاتها توزع على ميادين نشاطها المختلفة ، فتخفف بذلك نسبة اعباء وتكاليف الادارة فالجمعية التعاونية الزراعية مثلاً تحتاج الى واسطة نقل لتوريد البذور والاسمدة وغيرها

فاذا كانت متعددة الاهداف استطاعت ان تستعمل واسطة النقل نفسها في جمع وتصريف المحاصيل ، كما تحتاج الجمعية ايضاً الى نفقات مكتب ومدير وموظفين ، فاذا كانت ذات اهداف متعددة فانها تستطيع بجهازها الاداري ونفقاته ان تؤمن خدمات عديدة لأعضائها وعلاوة على ذلك فان القرية تفتقر عادة الى العدد الكبير من القـــادة المحليين والمديرين والمحاسبين الذين تحتاج اليهم الجمعيات التعاونية .

ويقول دعاة الجمعيات التعاونية الوحيدة الغرض أن أعمـال الجمعية اذا انحصرت أغراضها في غرض واحد تكون منتجة وفعالة أكثر مما اذا توزعت جهودها على أغراض متعددة ، ثم ان تعدد الوظائف في الجمعية يؤدي الى انشقاق الاعضاء وربما أدى هذا الانشقاق الى اخفاق الجمعية ، لأن أي عمل من أعمالهـا لايهم الجميع بل يهم فريقاً منهم فقط ، وكل فريق من الاعضاء سيتحمس الى عمل معين لايهم الباقين ، فالاعضاء الذين يملكون أشجار الزيتون مثلا في جمعية تعاونية متعددة الاغراض يتحمسون لانشاء معصرة للزيت ، بينما الاعضـــاء الذين يزرعون القمح والشعير يتحمسون لانشاء مطحنة ، كما قد تحدث نفس الحالة من البلبلة والانقسام عند توزيع الارباح لأن كل فريق سيشعر بأنه ساهم أكثر من غيره في تحقيق هذه الارباح للجمعية ويرى أن من حقه أن يحصل على عائد أكبر ، وان هذا الانقسام بين مصالح

الاعضاء يعطل تنفيذ مشروعات الجمعية متعددة الاغراض وأحياناً يؤدي الى فشل الجمعية .

أما في الجمعية التعاونية وحيدة الغرض فيتعاون جميع أعضائها لتحقيق غرضهم المشترك دون انقسام ويسيرون في تنفيذ مشروعات جمعيتهم باستمرار الى الامام ، ويقول دعاة الجمعية التعاونية الوحيدة الغرض أيضاً أن التعاونية متعددة الاغراض تقوم بأعمال كثيرة وتختلط حساباتها بشكل يصعب معه معرفة مدى نجاح كل عملية على حدة ، وقد يكون أحد أعمالها خاسراً وأحدها رابحاً فيغطي الربح الناتج عن الثاني الخسارة الناتجة عن الاول دون أن يدرك القائمون على ادارة الجمعية اخطاءهم في الاستمرار بالقيام بالعمل الخاسر .

ربما كانت الحجج التي يوردها دعاة كل من هذين النوعين مقبولة من الناحية النظرية ، غير أن الامر الذي يجب ان تفكر فيه أولاً عند المفاضلة بين هذين النوعين هو الظروف المحلية وحاجة الافراد الذين سيشكلون الجمعية التعاونية وان الذي يقرر صلاحية نوع دون آخر لهؤلاء الافراد هو أوضاعهم الخاصة الاقتصادية والاجتماعية ودرجة ملاءمة كل من النوعين لتلكم الاوضاع .

لننظر الآن الى أوضاعنا الاقتصادية والاجتماعية في الريف

لنرى أي نوع من أنواع التعاونيات يتلاءم مع أوضاعنا أكثر من غيره .

أولاً : ان تكوين الريف في بلادنا يقوم على تجمع الافراد في مكان يدعى القرية التي تحتوي على مساكن المزارعين المتلاصقة وحولها الاراضي الزراعية التابعة لها والتي تفصلها عن القرية المجاورة لها .

ثانياً : لايزال الريف في بلادنا بعيداً عن الثقافة والوعي الاجتماعي ، حتى انه يصعب وجود من يلم بالقراءة والكتابة في بعض القرى لأن الذي أصابه الحظ وحصل على قسط من العلم يهجر القرية الى المدينة .

ثالثاً : يحتاج أهل القرية الواحدة الى أشياء كثيرة ويرغبون في الحصول عليها من مصدر واحد اذا أمكن .

رابعاً : الثقة المتبادلة فيما بينهم ضعيفة وأحياناً معدومة ، لهذا يصعب جداً وجود عدد كبير من الاشخاص يحوزون على ثقة المجموع.

خامساً : الفكرة التعاونية مازالت حديثة العهد في بلادنا ولم تصبح بعد أحد التقاليد الاجتماعية كما هو الحال في بلاد اسكندنافية مثلاً ، لهذا يصعب اقناع المزارع بالانتساب الى اكثر من جمعية تعاونية واحدة ، ولهذا نرى بان الجمعية التعاونية متعددة الاغراض

اصلح لمجتمعنا الريفي من التعـــاونية الوحيدة الغرض مع مراعاة النواحي الآتية :

١ ـ ان تبدأ الجمعية بمزاولة اعمالها الاكثر احتياجاً لاكبر عدد من الاعضاء .

٢ ـ ان تمسك لكل عمل من اعمالها حساباً خاصاً لابراز الارباح والخسائر الخاصة به .

٣ ـ ان تتبع اسلوب العائد النوعي فتخصص لكل عمل حصته من الربح .

٤ ـ ان تزاول الجمعية اعمالهـا وتعيرها درجة واحدة من الاهتمام .

على الرغم من انتشار الجمعيات وحيدة الغرض في بلاد اوربا فان الاتجاه العالمي اصبح يؤيد الجمعية التعاونية المتعددة الاغراض وأخذت الجمعيات الوحيدة الغرض حتى في أوربا نفسهـا تدخل ميادين جديدة حتى تشعبت أعمالها بحيث أصبحت إما وكيـــلة لجمعية أخرى أو عضواً فيها وأصبحت تقوم بأعمال اضافية ذات علاقة بغرضها ، فتقوم جمعيات الاستهلاك بانتاج السلع التي تبيعها وباقتناء الاراضي الزراعية لهذه الغاية ، وتقوم جمعيات الالبان باقتناء مزارع البقر الحلوب أيضاً .

وقد أقرت المؤتمرات الدولية صلاحية وملاءمة الجمعيات التعاونية

المتعددة الاغراض لبلاد الشرقين الاوسط والادنى نظراً لانتشار الأمية وقلة العدد الذي يصلح لادارة التعاونية ورغبة في تجميع أعضاء كثيرين في مؤسسة واحدة لتخفيف أعباء الادارة. لهذا فان التخطيط التعاوني في الريف في الجمهورية العربية المتحدة يقوم على تأسيس الجمعيات التعاونية المتعددة الاغراض وفق خطة الائتمان الزراعي التعاوني أو خطة تعاونيات الاصلاح الزراعي.

هـ ـ الجمعيات التعاونية للتسليف (الائتمان الزراعي):

يعتبر تقديم القروض والسلف الى المنتجين من الافراد كالمزارعين والعمال المهنيين وغيرهم من أهم الحاجات الاساسية للانتاج، وقد واجهت بعض الدول مشكلة توفير الاموال اللازمة للاقراض عن طريق انشاء البنوك الحكومية أو تشجيع انشاء البنوك الخاصة وقد كان لتجربة صناديق التسليف والتوفير التعاونية في المانيا أكبر الأثر في اثبات مقدرة الاسلوب التعاوني على المساهمة في حل المشكلة وخاصة مشكلة الاقراض القصير ومتوسط الاجل.

لقد قامت الجمعيات التعاونية للتسليف والتوفير بنصيب كبير في انقاذ المزارعين من دفع الفوائد الفاحشة الى المرابين والمستغلين، لأن هؤلاء كانوا ولا يزالون في بعض المناطق من العالم يستغلون حاجة المزارع الصغير الى الاموال قبل بيع محصولاته ويعملون على اقراضه إما بفوائد قد تتعدى ١٠٠٪ أحياناً أو بشراء محصولاته

قبل نضجها بسعر أقل من سعرها الحقيقي وقت الموسم وبالتالي يحصلون على أرباح فاحشة عند بيعها بينما يحرم المزارع الذي أنتجها من حقه الطبيعي في الحصول على ثمرة أتعابه كاملة ، بهذا وضعت خطة الائتمان الزراعي التعاوني في الجمهورية العربية المتحدة لتهيئة سبل الاقراض للمنتجين الزراعيين وانقاذهم من سيطرة المرابين والتجار . لأن مشكلة التمويل الزراعي تعتبر في بلادنا من أهم المشاكل الاقتصادية في القطاع الريفي والوضع الراهن للتمويل الزراعي في الاقليم السوري يجعل المزارعين تحت رحمة المستغلين والمرابين الذين يقدمون أكثر من ٤٥٪ من مجموع حاجة المزارعين الى القروض التي يصل سعرها الى ١٢٠٪ أحياناً وتساهم المصارف التجارية بتقديم ١٥٪ من الاموال اللازمة للزراعة تقريباً ، ولكنها لاتتعامل إلا مع كبار الملاك والمستثمرين الزراعيين والمصدر الأخير الذي يعمل في حقل التمويل الزراعي هو المصرف الزراعي.

كانت حالة هذا المصرف في الماضي تدعو للأسف لأنه كان وقفاً على كبار الملاك والمتنفذين ، ولكن وجه هذا المصرف تغير بعد الوحدة فصدر في ٩٥٨/٨/٢٣ قانون جديد ينظم أموره وأحدثت تغييرات هامة في جهازه الاداري والفني وبدأ يساهم في تمويل صغار المزارعين والجمعيات التعاونية الزراعية مما يسهل على المسؤولين وضع خطة لتنفيذ نظام الائتمان الزراعي التعاوني في

الاقليم السوري بعد أن نفذ في الاقليم الجنوبي منذ عام ١٩٥٧ وأعطى نتائج حسنة .

والائتمان الزراعي التعاوني في الجمهورية العربية المتحدة هو نظام جديد لتصحيح أوضاع التسليف الزراعي القديمة واقامتها على أسس جديدة ينظم بواسطتها التسليف عن طريق جمعيات تعاونية يؤلفها المزارعون ، ويعتمد هذا النظام على الأسس الآتية :

١ - تؤسس الجمعيات التعاونية من المزارعين سواء أكانوا مالكين أم مستأجرين في المناطق التي تختار لتنفيذ نظام الائتمان فيها وتكون هذه المناطق من المناطق التي تتوفر فيها مياه الري وتنوع المحاصيل الزراعية وتوزع الملكية .

٢ - يمتنع المصرف الزراعي في الاقليم السوري وبنك التسليف الزراعي والتعاوني في الاقليم المصري من التعامل مع الافراد في تلك المناطق إلا عن طريق الجمعيات التعاونية المؤسسة فيها .

٣ - يقوم المصرف المذكور بتزويد الجمعيات التعاونية لصالح أعضائها بالسلف والقروض اللازمة لاحتياجات الزراعة من بذور وأسمدة ونفقات خدمة وجني محاصيل وسلف تسويق وغيرها من السلف الزراعية المختلفة .

٤ - تكون السلف قصيرة الاجل بضمان المحاصيل التي ينتجها أعضاء الجمعية .

٥ ـ يراقب المصرف وموظفو الدولة استعمال القروض التي تأخذها الجمعيات التعاونية في الغايات التي اخذتها لأجلها .

٦ ـ تتعاقد جمعيات الائتمان الزراعي التعاوني مع كل عضو من اعضائهـــا على تسويق حاصلاته الزراعية وبهذا تربط عملية التسليف وعملية التسويق .

٧ ـ تعمل جمعيات الائتمان الزراعي التعاوني بعد أن تتم مرحلة التسليف والتوريد والتسويق على تحسين طرق الزراعـة بادخال الآلة الزراعية الى حياة المزارع ، كما تسعى لتنفيذ مشروعات زراعية جديدة في منطقتها .

وفي مرحلة ثالثة تعمل على تمويل وتصنيع المواد الزراعية وفي المرحلة الاخيرة تعمل على ايصال السلـــع الزراعية الى المستهلك وتقديم خدمات استهلاكية الى اعضائها وبذلك تكون الجمعية التعاونية في القرية قد الغت الوسطاء من ساحة الانتاج الزراعي وربطت مباشرة مابين المنتجين والمستهلكين .

تطبيق نظام الائتمان الزراعي التعاوني في الجمهورية العربية المتحدة

آ ـ في الاقليم الجنوبي :

بدىء في تطبيق هذا النظام في الاقليم الجنوبي في اول عام ١٩٥٧ في ثلاث مناطق أسست فيها ١٣٢ جمعية تعاونية ، ونظراً

لنجاح التجربة نفذ في عام ١٩٥٨ في ١٤ منطقة أسست فيها ٥٨١ جمعية تعاونية وفي عام ١٩٥٩ في ٣٥ منطقة مع تأسيس ١٣٣٢ جمعية تعاونية و ٣٢ منطقة في عام ١٩٦٠ ، وسينفذ في عام ١٩٦٢ في ٣١ منطقة وبذلك يكون قد عمم هذا النظام في جميع مناطق الاقليم الجنوبي .

نتائج الائتمان الزراعي التعاوني في الاقليم الجنوبي :

١ ـ حقق الائتمان أول أغراضه التعاونية من حيث تأسيس الجمعيات وتطور عضويتها ورؤوس اموالها ، ويؤخذ من الاحصائية العامة للائتمان ان عدد الجمعيات المؤسسة في المراحل الثلاث الماضية قد زاد بسرعة لم تتحقق خلال السنوات العشر السابقة .

٢ ـ كما أصبح التعاون مجالاً للعمل ، اذ تمكنت الجمعيات والاتحادات من استخدام اكثر من الفي محاسب وزراعي وكاتب ومأمور مستودع ، كما كان الائتمان سبباً في أن بنك التسليف قد استخدم حوالي ٣٠٠٠ موظف .

٣ ـ زادت قيمة القروض الممنوحة من (١٠٧٨٨٠٨١٩) جنيهاً قبل الائتمان الى (٣٠٠٣٩٠٢٥٩) جنيهاً وزاد عدد المنتفعين من هذه القروض من (٤٨٠٠٩٧) قبل الائتمان الى (١٣٦٠٩٤٩) وزادت المساحات المخدومة من (١٥٩٠٠٦٥) فداناً قبل الائتمان الى (٣٠٣٠٤٨٦) فداناً .

وبلغت نسبة الزيادة في قيمة القروض ٦٨٪ وفي عدد المنتفعين ١٨٥٪ وفي المساحات المخدومة ٩٠٪ ويتضح من هذه النسب ان عدد المنتفعين وكذلك المساحات المخدومة قد زاد بنسبة اكبر من نسبة زيادة القروض مما يدل على ان القروض الممنوحة كانت صغيرة الحجم وانها صرفت لمساحات تمثل حيازات صغيرة وتدل كل هذه النسب على مدى الخدمات التي قدمت في مناطق الائتمان .

٤ ـ ونذكر ايضاً انه طبقاً للتقرير السنوي لمجلس ادارة بنك التسليف الزراعي والتعاوني المرفوع للجمعية العمومية العادية في ٩٥٩/٦/٢٧ فان نسبة التحصيل في مراكز الائتمان الستة عشر الاولى الواردة عنها الاحصاءات السابقة قد بلغت ٩٣،٦١٪ للموسم الصيفي ٧٧،٠٨٪ في الموسم الشتوي وكانت النسبة العامة للبنك ٨١،٨٣٪ للصيفي ، ٧١،٦٩٪ للشتوي اي ان نسبة التحصيل في مناطق الائتمان أعلى من النسبة العامة للتحصيل في أية منطقة اخرى .

والجدول الآتي يبين نسب الزيادة قبل الائتمان وبعده في عدد الجمعيات وعدد أعضائها ورؤوس اموالها في عام ١٩٥٩ في مناطق الائتمان حتى غاية عام ١٩٥٩ .

مناطق الائتمان سنة ١٩٥٩ قبل تنفيذ الائتمان وبعده في ٥٦ منطقة

	قبل الائتمان	بعد الائتمان	نسبة الزيادة
عدد الجمعيات	١١٨٢	٢٠٤٦	٧٣٪
العضويـــة	٢٣٧،٠٧٥	٤٧٥،٠٤١	٤١٪
رأس المـال	٤٢٨،٣٤٠ جنيه	٥٦٧،٨٥٤	٣٣٪
عدد المتعاملين	١٤٠،٤٠٠	٢٩٤،٦٣١	١٠٨٪
المساحة المخدومة	٣٦٣،٥٩٢	٧٥٥،٧٤١	١٠٧٪
السلف الممنوحة	٥،٣٠٨،٨٤٦	٧،٦٩٨،١٨٤ جنيه	٤٥٪

المصدر : تقرير مدير ادارة الائتمان في مؤتمر التعاون لدول الشرق الادنى المنعقد في القاهرة من١٧ - ٣١ تشرين الثاني ١٩٥٩ .

ب - **في الاقليم الشمالي :**

نظراً للنتائج الباهرة التي حققها نظام الائتمان الزراعي التعاوني في الاقليم الجنوبي قررت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تطبيقه في الاقليم الشمالي اعتباراً من بدء عام ١٩٥٩ فوضعت خطة لمدة خمس سنوات ينفذ فيها نظام الائتمان في جميع مناطق الاقليم الملائمة لهذا النظام والتي تتوفر فيها شروطه الرئيسية .

بدىء في التنفيذ في عيد الوحدة الاول في ٢٢ شباط ١٩٥٩

في منطقة جبلة من محافظة اللاذقية للموسم الصيفي وتقرر ان ينفذ للموسم الشتوي في العام نفسه في منطقة ادلب . فتأسست في منطقة جبلة ٢٣ جمعية تعاونية وفي منطقة ادلب ٥٢ جمعية والجدول الآتي يبين اوضاع هذه المناطق قبل تطبيق نظام الائتمان وبعده :

اوضاع منطقتي الائتمان الزراعي التعاوني
جبلة وادلب

قبل تنفيذ الائتمان وبعده

الاوصاف	قبل تنفيذ الائتمان	بعد تنفيذ الائتمان
عدد التعاونيات	٤	٧٥
عدد الاعضاء	١٢٩	٧٠٦٨
عدد القرى المشتركة	٤	١٥٢
المساحة الزراعية المخدومة	٢٠،٠٠٠ دونم	١،٣٠٠،٠٠٠ دونم
القروض التي حصلت عليها التعاونيات	ـــ	١،٥٠٠،٠٠٠ ل.س

وكانت نتائج منطقة ائتمان جبلة مشجعة اذ حققت تعاونيات هذه المنطقة وفراً لأعضائها بقيمة ٧٩ الف ليرة سورية أي بمعدل وسطي يعادل ٤٩ ليرة سورية للعضو الواحد كما حققت زيادة في دخل اعضائها من العمليات الانتاجية بمبلغ ١٠٠ الف

ليرة سورية بمعدل وسطي يعادل ٦١ ليرة للعضو الواحد ، لقد قامت تعاونيات منطقة جبلة بتوريد البذور والاسمدة ورخص زراعة التبغ ونظمت مكافحة حشرات القطن بصورة اجماعية كما قامت بتجربة اولية لتصريف محاصيل الاعضاء بصورة تعاونية وتقوم بعض هذه التعاونيات الآن بتصريف المحاصيل الصيفية عن طريق جمعها وشحنها الى مراكز البيع في المدن الكبرى .

هذا في منطقة اثمان جبلة ، أما منطقة اثمان ادلب فقد قامت تعاونياتها بتوريد البذور وسلف الزراعة لأعضائها وهي تعمل الآن على جمع المحاصيل بانتظار تسويقها تعاونياً لازالة الوسطاء المستغلين من ساحة الانتاج والتسويق ، ونظراً للنتائج الحسنة التي ظهرت من تنفيذ نظام الاثمان الزراعي التعاوني في عام ١٩٥٩ سواء في زيادة دخل المزارعين أو في تحسين ورفع الانتاج الزراعي يقوم المسؤولون في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الاقليم السوري بالتعاون مع وزارة الزراعة والمصرف الزراعي بتحضير الوسائل والامكانيات اللازمة لتعميم هذا النظام في المناطق الملائمة في مناطق الاقليم خلال السنوات الخمس القادمة .

القسم الثاني : جمعيات الخدمات الزراعية :

آ ـ جمعيات شراء الحاجيات الزراعية :

وتسمى أيضاً بجمعيات التوريد الزراعية وهي تقوم بشراء

لوازم الزراعة من بذور وأسمدة وأدوات زراعية وأدوات ومواد مكافحة وعلف ومحروقات وغيرها من المواد والأدوات التي يحتاج اليها المزارعون في عمليات الانتاج الزراعي والحيواني ، ولهذا النوع من الجمعيات أهمية كبرى في الحقل الزراعي ، اذ أنها تكتل القوة الشرائية لأعضائها في سبيل الحصول على هذه الخدمات على اساس جودة الصنف وعدالة السعر كما أنها تقوم بارشاد المزارعين الى احسن الطرق لاستعمال الاسمدة والآلات التي تقدمها .

ب ـ **جمعيات التسويق الزراعية :**

تعمل هذه الجمعيات على تجميع محاصيل اعضائها وايجاد الاسواق المناسبة لبيعها بيعاً تعاونياً ، ويمكن ان تكون هذه الجمعيات وحيدة الغرض لبيع محصول معين كجمعيات بيع الحمضيات او جمعيات بيع الحبوب او جمعيات بيع اللحوم الخ ... او تكون متعددة الاغراض لبيع جميع المحاصيل التي ينتجها اعضاؤها ، ويمكن لهذا النوع من الجمعيات التعاونية ان تؤسس على مستوى محلي في البدء ثم تنضم الى مثيلاتها لتؤسس اتحادات نوعية وجمعيات مشتركة تعمل على خدمة منتجي المحصول او المحاصيل التي أسست هذه الجمعيات من اجل تنظيم بيعها .

وتقوم هذه الجمعيات ببيع محاصيل اعضائها اما بطريقة المزاد العلني ، وعندئذ تؤسس محلات خاصة لهذا الغرض تجمع المنتجين مع المشترين في مكان معين يتم فيه الاتفاق على السعر عن طريق المزاودة ، او تعمل على بيع المحاصيل بالتراضي او تصدرها الى الاسواق الخارجية .

جـ - جمعيات تحويل وتصنيع المواد الزراعية :

تعمل هذه الجمعيات على تحويل المواد الزراعية التي ينتجها أعضاؤها أو تصنيعها لتحضيرها بشكل يصلح للاستهلاك المباشر ، ويدخل تحت هذا النوع من الجمعيات التعاونية تعاونيات عصر الزيتون وعصر وتخمير العنب وتجفيف الفواكه وحفظها وذبح المواشي والدواجن وتحضير اللحوم وحفظها وغير ذلك من الاعمال التحويلية للمواد الزراعية والحيوانية .

٢ - الجمعيات التعاونية الانتاجية للعمال

تعريف الجمعيات التعاونية الانتاجية للعمال :

ان الغاية الاساسية في الحركة التعاونية هي تمكين المنتج من الحصول على كامل أتعابه وتمكين المستهلك من الحصول على السلع والخدمات بأسعار معقولة وبشروط سهلة ، لهذا نص قانون التعاون

للجمهورية العربية المتحدة في مادته الاولى على أن الجمعية التعاونية هي كل جمعية ينشئها الاشخاص بصفتهم منتجين أو مستهلكين .

والجمعيات التعاونية الانتاجية للعمال هي التي يقوم بتكوينها العمال ويزاولون العمل بأنفسهم فيتملكون وسائل انتاجهم وينعمون بثمرات عملهم كاملة غير منقوصة ويشعر كل فرد منهم بأنه مالك للمشروع الذي يعمل فيه ، وبهـــذا يتخلص العمال من سيطرة أرباب العمل ويكون لهم في الجمعية التعاونية صفتان متلازمتان صفة العامل وصفة الشريك أو المالك ويأخـذ كل عضو أجراً عادلاً لقاء عمله كعامل في المشروع ، كما ينال حصة من أرباح المشروع بنسبة انتاجه كعضو في الجمعية وشريك في مشروعاتها .

ان هذا النوع من الجمعيات الانتاجيـة يقضي على الصعوبات الناتجة عن توزيع دخل المشروعات الانتاجية بين عناصر الانتاج الاساسية : العمل ورأس المال والارض والادارة ، لأنه ليس في هـذه الجمعيات فرق بين من يقوم بالعمل وبين من يقدم رأس المال .

مميزات هذه الجمعيات :

ويتميز هذا النوع من الجمعيات التعاونية بما يلي :

آ ـ ان كل عضو فيها يعتبر عاملاً وشريكاً في الوقت نفسه ،

ويجب المحافظة على هاتين الصفتين دوماً لأنه اذا فقد العضو احدى هاتين الصفتين بأن كان عاملاً فقط أو شريكاً فقط فان الجمعية تفقد صفتها الاساسية وتتحول الى مؤسسة رأسمالية يستغل اعضاؤها الاشخاص الذين يعملون فيها دون ان يكونوا شركاء فيها .

ب ـ ان الربح الذي تحققه الجمعية يوزع بين الاعضاء بنسبة ما قدمه كل منهم من عمل .

جـ ـ لايوزع على رأس المال إلا نسبة ثابتة يحددها نظـــام الجمعية في حدود القانون .

د ـ ان رأسمال الجمعية واحتياطيها غير قابل للتجزئة ولا يوزع على الاعضاء فهو ملك للجمعية بصفتها المعنوية وفي حالة انسحاب العضو يجب ان يتخلى عن المطالبة بحصته من هذا المال .

الصعوبات التي تواجه هذا النوع من الجمعيات :

لقد واجه المشتغلون في هذا النوع من الجمعيـات الانتاجية صعوبات عديدة منها :

آ ـ مايتعلق بالعمال المتمرنين والعمال الموقتين والعمال الذين ادركتهم الشيخوخة او اصابهم عجز لأنه في هـــذه الاحوال يفقد هؤلاء احدى الصفتين الاساسيتين في الجمعيات الانتاجية وهي صفة العامل وصفة الشريك .

وقد اوجد التعاونيون حلاً لهذه الصعوبة بان اعتبروا العمال المتمرنين أعضاء بعد انقضاء فترة التمرين مباشرة ، اما بالنسبة الى العمال الموقتين فقد سمح لهذا النوع من الجمعيات باستخدامهم بأجر عادل لفترات معينة عندما تتطلب اعمال الجمعية ذلك في اوقات الرواج ، اما اذا كانت اعمال الجمعية تتطلب وجود هؤلاء العمال بصورة دائمة فعليها ان تعتبرهم أعضاء كغيرهم ، أما العمال المتقاعدون الذين ادركوا سن الشيخوخة او أصابهم العجز فيجب أن يشملهم نظام الضمان الاجتماعي وتتساعد الجمعية منذ نشأتها على تداركه سواء في حالة العجز او المرض او الشيخوخة .

ب ـ صعوبة الحصول على رأس المال :

من المعروف أن العمال لايملكون رؤوس الاموال لاقامة المشروعات الانتاجية الكبرى وغالباً ما تجابه العمال هذه الصعوبة عندما يفكرون في اقامة جمعية تعاونية انتاجية لأن أصحاب الاموال لايجازفون بأموالهم في مشروعات لاتدر عليهم الربح الكامل كما أن الجمعية لاتستطيع بيع سندات والحصول على رأس المال اللازم ، لهذا فقد قرر التعاونيون في حالة عدم وجود مصرف تعاوني يقدم القروض لهذه التعاونيات الانتاجية ضرورة قيام الدولة باقراض مثل هذه الجمعيات مباشرة من مصارفها أو تضمن القروض التي تعقدها هذه الجمعيات مع المصارف الاخرى في حدود معينة .

جـ ـ صعوبة تصريف الانتاج :

ان هذه الصعوبة تنشأ لعدم دراية العمال بالاسواق التجارية وتقلبات الاسعار والحصول على عملاء وزبائن لبضائعهم ، ولذلك لايمكنهم منافسة أصحاب رؤوس الاموال الكبرى فيما اذا أرادوا تأسيس مشروع مماثل وجلبوا له الآلات الحديثة التي تؤدي الى تخفيض تكاليف الانتاج .

لهذا يجب على الدولة والمؤسسات العامة والجمعيات التعاونية الاخرى أن تشجع التعاونيات الانتاجية وتسهل لها سبل تصريف انتاجها.

د ـ صعوبة تتعلق بالادارة :

إن ادارة هذا النوع من الجمعيات ليس بالأمر السهل لما فيها من علاقات مباشرة بين المنظمين والمشرفين على الجمعية وبين عمالها الذين هم من مستوى واحد ، وقد تنشأ مشاكل بدافع الحسد أو الغيرة بين صفوف العمال في المشروع الواحد ، لهذا يجب الانتباه والحذر وتنبيه العمال الى ضرورة التنظيم وتنفيذ مايقره مجلس الادارة أو مدير الجمعية لأن ذلك في صالح كل منهم ، ثم على الجمعية العمومية ان تختار مديراً قديراً من خارج الجمعية اذا أمكن ، يتمتع بشخصية قوية لادارة أعمالها وتنظيم أمورها .

مدى انتشار هذا النوع من الجمعيات :

وقد أدت الصعوبات العديدة التي تعترض سبيل الجمعيات

التعاونية العمالية للانتاج الى عدم انتشارها انتشاراً كبيراً ويكاد يكون معظمها محصوراً في مشروعات صغيرة لعمال الطباعة والبناء وصنع الاحذية وغيرها من الحرف والصناعات المتخصصة ، والتي لاتحتاج الى رأس مال كبير بل تعتمد على اليد العاملة في تنفيذ مشروعاتها أكثر من اعتمادها على الآلات ، ويعود السبب في ذلك الى أن المشروعات الصناعية الضخمة تحتاج الى رؤوس أموال كبيرة والى ادارة حازمة منظمة ، ثم ان هذه المشروعات تعتمد على الانتاج الواسع الذي هو سر نجاحها ، واذا كتب لهذا النوع من الجمعيات التعاونية حظ من النجاح فانه يعود الى اتجاه الدولة الى تمويل مشاريعها والى الاشخاص الذين يتحلون بالروح التعاونية الحقة وتدفعهم فكرة أو عقيدة اجتماعية أو سياسية معينة نحو المساهمة الجدية في تشجيع مثل هذه الجمعيات التعاونية .

ولا شك في أنه من الضروري لبناء مجتمع اشتراكي تعاوني ان تصبح وسائل الانتاج ملكاً للمنتجين أنفسهم الذين ينتظمون في جمعيات تعاونية منتجة وبهذا نتخلص من مساوىء الرأسمالية التي تسمح للافراد بتملك وسائل الانتاج وتوجيهها للمنفعة الشخصية وتمركز الثروات بأيدي فئة قليلة تتحكم بمصير عدد كبير من العمال .

أنواع الجمعيات التعاونية الانتاجية للعمال

آ ـ الجمعيات التعاونية الصناعية :

وهي التي تنطبق عليها جميع صفات الجمعيات التعاونية الانتاجية للعمال ، إلا أنها تتخصص في الانتاج الصناعي .

ب ـ جمعيات اليد العاملة التعاونية :

ان هذا النوع من الجمعيات يتألف من عدد من العمال لتنظيم جهودهم بشكل كتلة واحدة لتقديم عمل معين ، وتقوم هـذه الجمعيات على الأسس التالية :

١ ـ تنظيم عدد من العمال الذين يقومون بعمل متجانس تنظيماً تعاونياً .

٢ ـ التعاقد مـع صاحب المشروع على انجاز العمل وفقاً لشروط محددة بشكل اجمالي وتوزيع الاعمال فيما بينهم والحصول على أجر اجمالي وتوزيعه على من يقومون بالعمل لكل بحسب عمله .

٣ ـ ليس لصاحب المشروع أي دخل في مراقبة العمال افرادياً بل له أن يراقب تنفيذ الشروط المتفق عليها مع ادارة الجمعية التعاونية في الوقت المحدد في العقد .

٤ ـ لاتقدم الجمعية التعاونية المواد الأولية ووسائل الانتاج وبالتالي لايكون لها رأس مال .

ظهر هذا النوع من الجمعيات الانتاجية في المهن التي تنجز أعمالاً لاتصطبغ بالصبغة الميكانيكية الآليـــة مثل صناعات البناء والصناعات الاستخراجية وتفريغ السفن والاعمال الزراعية وانشاء سكك الحديد والطرق وقطع الاخشاب ...

وقد انتشرت في انكلترا وبلجيكا وفرنسا وايطاليا والاتحاد السوفياتي ونيوزلندا وهنـاك محاولة في الاقليم السوري لتأسيس جمعيـات تعاونية من هذا النوع لتنظيم عمال تفريغ السفن في مرفأ اللاذقية .

غير أنه تبقى جمعيات اليد العاملة التعاونية مرتبطة بسيطرة صاحب المشروع وهي لاتملك امكانيات التوسع في أعمالها إلا في الحدود التي يرسمها صاحب المشروع الذي يملك وسائل الانتاج ، وبهذا لاتستطيع هـــذه الجمعيات ان تحدث تبديلاً في الحياة الاقتصادية وأن تساهم في تمكين العمال من السيطرة على وسائل الانتاج ، وتنحصر فائدتها بالنسبة للعمال بأن تخلصهم من مراقبة رب العمل المباشرة لطريقة تنفيذ العمل وتوزيعه فيما بينهـم كما تنقذهم من استغلال المقاولين والوسطـاء وتصبغ العمل بصبغـة ديمقراطية حرة .

الفصل الخامس

الخطوات العملية في تأسيس جمعية تعاونية

الجمعية التعاونية هي الشكل القانوني الذي تتحقق عن طريقه أهداف التعاون والجمعية التعاونية وتجمع الافراد بشكل اختياري لممارسة عمل منظم يعود بالفائدة على كل فرد من أفرادها ، وهي كما رأينا مؤسسة اقتصادية واجتماعية في آن واحـــد ، إذ تهتم بتحقيق منفعة مادية لاعضائها كما تسعى لتقديم خدمات اجتماعية لهم وللمنطقة التي توجد فيها ، لذا كان تأسيس أية جمعية تعاونية يرتكز على دعامتين أساسيتين ، الدعامة الاولى هي الشعور بالحاجة الى قيامها لتأدية خدمات وتأمين منفعة لايستطيع الفرد بمفرده أن يحققها أو يصل اليها ، والدعامة الثانية هي الاشتراك الاختياري دون فرض او اجبار . فاذا توفرت هاتان الدعامتان لدى جماعة من الافراد فانهم يستطيعون تأسيس جمعية تعاونية .

مراحل تأسيس جمعية تعاونية :

يمر تأسيس الجمعية التعاونية بأربع مراحل أساسية هي :

١ ـ مرحلة الدراسة والتمهيد للتأسيس .

٢ ـ مرحلة التأسيس ووضع العقد التأسيسي والنظام الداخلي .

٣ ـ مرحلة التسجيل والشهر .

٤ ـ مرحلة انتخاب أول مجلس اداري .

١ ـ مرحلة الدراسة والتمهيد :

في الأصل كل فرد يستطيع ان يعمل لتأسيس جمعية تعاونية لأن النظام التعاوني يشمل جميع فعاليات البشر الاقتصادية والاجتماعية واننا لنجد ان قانون التعاون للجمهورية العربية المتحدة حدد في مادته الاولى بأن الجمعية التعاونية هي التي ينشئها المنتجون او المستهلكون وبهذا اخرج من ساحة التعاون التجار الوسطاء الذين يعملون في القطاع الفاصل بين المنتج والمستهلك وذلك لابعاد الاستغلال من صفوف التعاونيين كي لا ينحرف التعاون عن السبيل الاشتراكية .

لهذا فالمنتجون يستطيعون تأسيس جمعيات تعاونية لتحسين وسائل انتاجهم وطرقه وشراء المواد الاولية اللازمة وتصريف الانتاج بالطرق التعاونية .

اجتماع تمهيدي لمؤسسي احدى
الجمعيات التعاونية الزراعية
في الاقليم السوري

وكذلك فان المستهلكين يستطيعون تأسيس جمعيات تعاونية لشراء السلع الاستهلاكية الجاهزة بالجملة وتوزيعها بالتجزئة أو صنعها اذا أمكن وكذلك تقديم خدمات اجتماعية تتصل بالحياة اليومية.

فاذا اجتمع عدد من الافراد من هاتين الفئتين وتدارسوا مشاكلهم لايجاد الحلول لها عن طريق التعاون يكون هذا الاجتماع هو أول خطوة في سبيل تأسيس الجمعية التعاونية ويجب في هذا الاجتماع ن تبحث المشاكل المشتركة التي تهم الافراد جميعاً .

فاذا كانت الجمعية المراد تأسيسها هي جمعية منزلية فيعرض على بساط البحث أسعار المواد الاستهلاكية والصعوبات التي يلاقيها المجتمعون في سبيل تأمينها ، سواء أكانت الصعوبة بسبب غلاء الاسعار أم بسبب الغش في الاصناف وتلاعب التجار والمحتكرين .. الخ ..

واذا كانت جمعية زراعية فيجب معرفة المنطقة التي يراد تأسيس الجمعية فيها وماهي الصعوبات التي تعترض المزارعين في عملهم الزراعي كصعوبات التمويل وتأمين وسائل وادوات الزراعة وطرق التسويق ومعاملة التجار .. الخ ..

واذا كانت جمعية تعاونية عمالية انتاجية فيجب معرفة عدد افراد المهنة والصعوبات التي يلاقيها العمال من ناحية تمويل صناعتهم وشراء المواد الاولية والصعوبات التي تعترض تصريف انتاجهم .

وبنتيجة هذا الاجتماع التأسيسي الاولي وبعد المداولة والمناقشة توضع المشاكل التي يعانونها حتى يستقيم الرأي على ايجاد حل لهذه المشاكل ويتفق المجتمعون على الاهداف الاولى وينتخبون من بينهم لجنة موقتة يفوضونها بقبول الاكتتابات واتمام اجراءات تسجيل وشهر الجمعية واظهار مشروعهم الى حيز الوجود .

مرحلة التأسيس ووضع العقد الابتدائي والنظام الداخلي :

بعد ان تتم الدراسة التمهيدية لتأسيس جمعية تعاونية يجتمع

المؤسسون لانتخاب اللجنة الموقتة التي تتألف من ثلاثة اعضاء يكون احدهم رئيساً والثاني سكرتيراً والثالث امينـاً للصندوق وتكون أعمال هذه اللجنة كما يلي :

آ ـ تحضير مشروع عقد التأسيس والنظام الداخلي والبرنامج السنوي للجمعية ، ويشمل عقـــد التأسيس على تاريخ تحريره ومكانه واسم الجمعية التعاونية ومنطقة عملها ونوعها واغراضهـا وقيمة رأس المال المدفوع وقيمة السهم الواحد وأسماء المؤسسين ومحل اقامتهم وصناعة كل منهم واسماء اعضاء اللجنة الموقتة .

أما النظـــام الداخلي للجمعية فيجب ان يشتمل على البيانات الآتية :

١ ـ اسم الجمعية ومقرها ومنطقة عملها .

٢ ـ مدتها .

٣ ـ أغراضها .

٤ ـ طريقة تعامل الاعضاء وغير الاعضاء مع الجمعية .

٥ ـ اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصويت والنصاب القانوني لصحة اجتماعاتها .

٦ ـ عدد أعضاء مجلس الادارة ومدته واختصاصاته وكيفية اجتماعاته وطريقة انتخاب اعضائه وتكوين ونظام مكافآتهم .

٧ ـ رأسمال الجمعية وقيمة السهم الواحد وكيفية دفع قيمة الاسهم المكتتب بها واستردادها والنزول عنها .

٨ ـ اقصى مايجوز أن يملكه العضو الواحد من اسهم .

٩ ـ شروط العضوية والانسحاب والتنازل والفصل .

١٠ ـ السنة المالية للجمعية .

١١ ـ الدفاتر الحسابية والادارية وطريقة تحضير الحساب الختامي والمصادقة عليه .

١٢ ـ تكوين المال الاحتياطي بانواعه .

١٣ ـ توزيع الارباح وتسوية الخسائر .

١٤ ـ قواعد تعديل نظام الجمعية .

١٥ ـ حل الجمعية واندماجها وتصفية أموالها .

ويشتمل مشروع البرنامج السنوي للجمعية على ماتستطيع الجمعية تنفيذه من أهدافها في السنة الاولى من قيامها .

ب ـ تعلن اللجنة الموقتة بناء على تفويض من قبل المؤسسين قبول الاكتتاب في اسهم الجمعية ، وتحدد في الاعلان مكان الاكتتاب وقيمة السهم الواحد وشروطاً للعضوية كما تحدد موعداً لاجتماع عام يحضره المؤسسون والمكتتبون لاقرار عقد التأسيس والنظام الداخلي ومشروع البرنامج السنوي .

ج ـ تقدم اللجنة الموقتة طلب تسجيل وشهر الجمعية الى

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مرفقة بالوثائق الآتية :
نموذج رقم (١) .

١ ـ محضر انتخاب اللجنة الموقتة مع ذكر أسماء أعضائها ومحال اقامة كل منهم نموذج رقم (٢).

٢ ـ نسختان عن كل من عقد التأسيس ونظام الجمعية الداخلي موقعة من المؤسسين ويصدق على توقيعاتهم موظف من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمحافظة الكائن فيها مركز الجمعية الرئيسي (نموذج رقم ٣ و ٤).

٣ـ مشروع البرنامج السنوي لنشاط الجمعية التعاونية الذي يعده المؤسسون لعرضه على الجمعية العمومية الاولى (نموذج رقم٥).

٤ـ ايصال بايداع رأس مال الجمعية المدفوع في أحد المصارف (نموذج رقم ٦) .

٥ـ جدول باسماء المكتتبين وقيمة اكتتاب كل منهم (نموذج رقم ٧) .

مرحلة التسجيل والشهر :

تدرس مديرية التعاون في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طلب التسجيل والشهر مع المستندات المقدمة من قبل اللجنة الموقتة فاذا وجدتها مطابقة للقانون تقوم بتسجيل الجمعية في السجل التعاوني وترسل خلاصة عقد التأسيس للنشر في الجريدة الرسمية ،

ثم ترسل الى الجمعية نسخة عن عقد تأسيسها عليها خاتم يدون فيه تاريخ النشر ورقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه ملخص عقد التأسيس ورقم وتاريخ وتسجيل الجمعية في السجل التعاوني .

مرحلة انتخاب اول مجلس اداري :

عندما تبلغ اللجنة الموقتة للجمعية بصفتها تمثل المؤسسين بأن الجمعية قد تم تسجيلها وشهرها تدعو أعضاء الجمعية الى اجتماع الجمعية العمومية الاولى ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الاكثرية المطلقة لعدد الأعضاء ويترأس الجلسة رئيس اللجنة الموقتة ، ويبحث في الاجتماع جدول الاعمال الآتي :

١ـ تعيين ملاحظين للتصويت بموافقة الحاضرين .

٢ـ انتخاب أعضاء مجلس الادارة الأول .

٣ـ انتخاب ثلاثة أعضاء من غير مجلس الادارة لتمثيل الجمعية في اقامة الدعاوى التي تقرر الجمعية العمومية اقامتها ضد أحد أو كل اعضاء مجلس الادارة .

٤ـ تقرير الحد الاقصى للمبالغ التي يسمح لمجلس الادارة باستقراضها للجمعية خلال السنة الاولى .

٥ـ تقرير الحد الاقصى للمبالغ التي يسمح لمجلس الادارة باقراضها للعضو الواحد خلال السنة الاولى .

٦- اختيار مراجع حسابات قانوني .

يفتتح الرئيس الجلسة ويلقي كلمة يبين فيها الاعمال التي قامت بها اللجنة الموقتة والمصاريف التي استلزمتها اعمالها تنفيذاً لرغبة المساهمين لابراز مشروعهم الى حيز الوجود ، ويطلب من المساهمين مناقشتها واقرارها ، وبعد ذلك يطلب من السكرتير تلاوة جدول الاعمال ، وبعد تعيين ملاحظين للتصويت وموافقة الحاضرين على ذلك يفتتح الرئيس باب الترشيح لعضوية مجلس الادارة ويظل الباب مفتوحاً الى ان يقترح أحد الحاضرين اغلاق باب الترشيح ويوافق على ذلك الحاضرون ، ثم تجري عمليات الانتخاب ، فينتخب الحاضرون بالاقتراع السري من قائمة المرشحين العدد اللازم لتكوين مجلس الادارة ويحق لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الاسهم التي يملكها من رأسمال الجمعية كما تجوز الانابة في التصويت ولايحق للعضو أن ينوب عن اكثر من عضو واحد وبعد فرز الاصوات يعلن الرئيس اسماء المرشحين وعدد الاصوات التي حاز عليها كل منهم ويهنىء الاعضاء الفائزين بعضوية مجلس الادارة ، ثم ينتقل الى بقية جدول الاعمال وبعد انتهاء الجلسة ينظم السكرتير محضراً بالاجتماع يوقع عليه مع الرئيس (نموذج رقم ٨) .

يعقد اعضاء مجلس الادارة المنتخبون اول اجتماع لهم ويترأس

الاجتماع اكبر الاعضاء سناً ويقوم باعمال السكرتارية اصغرهم سناً لبحث جدول الاعمال الآتي :

١ ـ توزيع وظائف مجلس الادارة .

٢ ـ تقرير المصرف الذي ستودع به اموال الجمعية .

٣ ـ تقرير الحد الاقصى للمبالغ التي يمكن ان تبقى في عهدة امين الصندوق .

٤ ـ انتخاب اثنين من أعضاء مجلس الادارة للتوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المالية .

٥ ـ تقرير استئجار مقر للجمعية وشراء بعض اللوازم .

وبعد الانتهاء من دراسة جدول الاعمال ينظم السكرتير محضراً بالاجتماع يوقع عليه مع الرئيس (نموذج رقم ٩) .

بعد القيام بهذه الاجراءات تصبح الجمعية التعاونية ذات شخصية اعتبارية وتبدأ اعمالها في تحقيق الاغراض المذكورة في نظامها الداخلي مستهدفة في ذلك خدمة أعضائها والتقيد بالقانون والنظام الداخلي والمبادىء التعاونية .

★ ★ ★

نموذج رقم (١)

الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

عن طريق مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في . . . .

نحن الموقعين أدناه أعضاء اللجنة الموقتة للجمعية التعاونية . . . .

نتقدم بالنيابة عن الاعضاء المؤسسين بطلب شهر جمعيتنا التعاونية حسب الاصول مرفقين مع طلبنا هذا المستندات الآتية :

١ ـ نسخة عن محضر المؤسسين بانتخاب أعضاء اللجنة الموقتة .

٢ ـ جدول بأسماء المؤسسين وعناوينهم ومحال اقامتهم ومهنة كل منهم .

٣ ـ نسختين عن عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي .

٤ ـ نسخة عن مشروع البرنامج السنوي لنشاط الجمعية التعاونية .

٥ ـ ايصال بايداع رأسمال الجمعية التعاونية المدفوع في . . . .

في يوم / / ١٩ .

عن المؤسسين

أمين صندوق اللجنة الموقتة سكرتير اللجنة الموقتة رئيس اللجنة الموقتة

نموذج رقم (٢)

محضر اجتماع المؤسسين
وانتخاب أعضاء اللجنة الموقتة

بتاريخ .... نحن الموقعين ادناه من سكان .... التابعة لمديرية منطقة .... من محافظة ....

قد اجتمعنا وتذاكرنا بتأسيس جمعية تعاونية ، وقد استمعنا الى توجيهات السيد مندوب مديرية التعاون واطلعنا على نموذج النظام الموضوع لهذه الجمعية وعلى قانون التعاون ، ولما تبين لنا ضرورة هذه الجمعية وفائدتها قررنا تأسيسها برغبتنا وانتخبنا السادة :

١ـ . . . . . رئيساً موقتاً

٢ـ . . . . . سكرتيراً موقتاً

٣ـ . . . . . أميناً موقتاً للصندوق

وكلفنا هذه اللجنة بمتابعة بقية اجراءات التأسيس وملاحقة شهر وتسجيل الجمعية وقبول الاكتتابات في أسهم الجمعية حتى تاريخ انعقاد أول جمعية عمومية للجمعية .

تواقيع المؤسسين

نموذج رقم (٣)

نموذج عقد التأسيس الابتدائي

لجمعية تعـــاونية

انه في يوم ... بتاريخ .... بناحية ... مديرية ....
محافظة ... نحن الموقعين ادناه من أهالى ... التابعة لمديرية ...
محافظة ... تم الاتفاق فيما بيننا على ما يلي :

مادة ١ ـ يشكل الموقعون بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية ... طبقاً لاحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٩٥٨ والقرار الوزاري باللائحـــة التنفيذية رقم ٣٠٧ تاريخ ٩٥٨/٩/١٣ والقرار الوزاري رقم ٣٠٨ تاريخ ٩٥٨/٩/١٣ في شأن تطبيق بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية ....

مادة ٢ ـ يكون اسم الجمعية « الجمعية التعاونية ..... »

مادة ٣ ـ مركز الجمعية الرئيسي في : ....

مادة ٤ ـ منطقة عمل الجمعية : ....

مادة ٥ ـ مدة الجمعية غير محـــدودة تبتدىء من تاريخ

النشر عنها في الجريدة الرسمية المنصوص عنـــه في المادة ٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٩٥٨ والمادة ٣ من اللائحة التنفيذية .

مادة ٦ ـ مسؤولية الأعضاء في الجمعية محـدودة بـ .... مثل مالـكل منهم من أسهم .

مادة ٧ ـ الغرض من هذه الجمعية تحسين حالة اعضـــائها اقتصاديا واجتماعياً وتنفيذاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالاعمـال لآتية : . . . . . .

مادة ٨ ـ بلغ عدد الاسهم المكتتب بها في رأس المال ... سهماً قيمة كل سهم .... ليرة وقد بلغ قيمة المدفوع منها .... ليرة وقد تم ايداع هذا المبلغ المدفوع في .... بموجب ايصال رقم .... تاريخ ....

مادة ٩ ـ يقر المؤسسون المبينة أسماؤهم ومحـــال اقامتهم وصناعتهم او مهنتهم في الجدول المرفق انهم مسؤولون بطريق التضامن عما يترتب على تكوين الجمعية التعاونية من الالتزامات وعن جميع الاموال المكتتب بها حتى يتم تسليمها الى اول مجلس ادارة للجمعية فور انتخابه .

مادة ١٠ ـ قد انتخب المؤسسون من بينهم لجنة موقتة مؤلفة من السادة :

السيد : رئيساً موقتاً

السيد : سكرتيراً موقتاً

السيد : أميناً للصندوق موقتاً

تواقيع المؤسسين

نموذج رقم (٥)

مشروع البرنامج السنوي لنشاط جمعية تعاونية زراعية

نحن الموقعين ادناه من سكان .... التابعة لمديرية منطقة .... من محافظة .... أعضاء اللجنة الموقتة المنتخبة من قبل المؤسسين للجمعية التعـــاونية .... تقرر مشروع البرنامج الآتي لنشاط جمعيتنا في السنة الاولى وسنعرضه على الجمعية العمومية لاقراره في جلستها الاولى ويتضمن الامور الآتية :

١ ـ تأمين لوازم زراعة الاعضاء من بذور وأسمدة ومواد مكافحة وغير ذلك .

٢ ـ تأمين الآلات والأدوات المختلفة اللازمة للزراعة ومكافحة الاوبئة الزراعية .

٣ ـ تسويق محاصيل الاعضاء الزراعية .

٤ ـ الاقتراض والاقراض للاغراض المبينة اعلاه .

أمين الصندوق الموقت امين السر الموقت رئيس اللجنة الموقتة

نموذج رقم (٦)

وصل ايداع

فقط .....

أنا الموقع بذيله ..... بصفتي أميناً لصندوق الجمعية التعاونية في ..... منطقة ..... محافظة ..... المزمع تأسيسها أقر واعترف بانني استلمت المبلغ المذكور أعلاه وقدره فقط ..... لاغير أمانة لحساب الجمعية المذكورة وانني سأسلم هذا المبلغ مع كل مبلغ سيصلني لحساب الجمعية بعد هذا التاريخ الى المصرف الزراعي في ..... وللبيان اوقع .

في / / ١٩

التوقيع

نموذج رقم (٧)

جدول باسماء المؤسسين ومحال اقامتهم ومهنهم وقيمة اكتتاب كل منهم

الرقم المتسلسل	الاسم	محل الاقامة	المهنة	الاسهم المكتتب بها			التوقيع
				عدد الاسهم	قيمتها ل.س	المدفوع من قيمتها ل . س	

نموذج رقم (٨)

الجمعية التعاونية .....

المسجلة برقم .....

محضر اجتماع الجمعية العمومية الاولى

ـ جدول الاعمال ـ

١ ـ انتخاب ملاحظين للتصويت .

٢ ـ انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاول .

٣ ـ انتخاب مندوبين عن الجمعية العمومية لتمثيل الجمعية في الدعاوى التي تقرر الجمعية العمومية اقامتها ضد أحد او كل اعضاء مجلس الادارة .

٤ ـ تحديد الحد الاقصى للمبالغ التي يسمح لمجلس الادارة باقتراضها للجمعية طول السنة .

٥ ـ تحديد الحد الاقصى للمبالغ التي يسمح لمجلس الادارة باقراضها لاعضاء الجمعية طول السنة .

٦ ـ تحديد الحد الاقصى للمبالغ التي يسمح لمجلس الادارة باقراضها للعضو الواحد على دفعة واحدة او على دفعات طيلة السنة .

٧ ـ الموافقة على برنامج النشاط السنوي .

٨ ـ اختيار مراجع حسابات .

- محضر الجلسة -

انه في يوم .... الموافق .... في الساعة .... انعقدت الجمعية العمومية الاولى للجمعية التعـــاونية .... برئاسة السيد ..... أكبر الاعضاء سناً وسكرتارية السيد ..... اصغر الاعضاء سناً وبحضور السادة :

ولما كان الاجتماع قانونياً بحضور (.....) عضواً من مجموع أعضاء الجمعية البالغ عددهم (.....) عضواً .

افتتح الرئيس الجلسة وطلب انتخاب ملاحظين للتصويت من اعضاء الجمعية واقترح السيدين ..... و ..... ملاحظين للتصويت فوافقت الجمعية العمومية على هذا الاقتراح .

وبعد التذاكر في جدول الاعمال اتخذت الجمعية العمومية القرارات التالية :

- القرارات -

عرضت اسماء المرشحين لعضوية مجلس الادارة وهم السادة :

ثم جرى التصويت السري وفرز الاصوات وحاز كل من السادة المرشحين الاصوات المذكورة الى جانب اسمه :

١ — السيد	صوتاً	٧ — السيد	صوتاً
٢ — »	»	٨ — »	»
٣ — »	»	٩ — »	»
٤ — »	»	١٠ — »	»
٥ — »	»	١١ — »	»
٦ — »	»	١٢ — »	»

واعتبر السادة ..... الأول أعضاء لمجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات وهم السادة :

٢ ـ عرضت أسماء المرشحين لتمثيل الجمعية في الدعاوى التي تقرر الجمعية العمومية اقامتها ضد أحد أو كل اعضاء مجلس الادارة والمرشحون هم السادة :

وبعد التصويت السري وفرز الاصوات حاز كل من السادة المرشحين الاصوات المذكورة الى جانب اسمه :

١ — السيد	صوتاً	٧ — السيد	صوتاً
٢ — »	»	٨ — »	»
٣ — »	»	٩ — »	»
٤ — »	»	١٠ — »	»
٥ — »	»	١١ — »	»
٦ — »	»	١٢ — »	»

واعتبر السادة :

فائزين لتمثيل الجمعية في الدعاوى التي تقرر الجمعية العمومية اقامتها ضد أحد أو كل أعضاء مجلس الادارة .

٣ ـ قررت الجمعية العمومية بأكثرية / / صوتاً أو بالاجماع تحديد الحد الاقصى للمبالغ التي يسمح لمجلس الادارة باقتراضها للجمعية خلال السنة بـ ..... ليرة سورية ..

٤ ـ قررت الجمعية العمومية بأكثرية / / صوتاً أوبالاجماع تحديد الحد الاقصى للمبالغ التي يسمح لمجلس الادارة باقراضها لأعضاء الجمعية خلال السنة بـ ..... ليرة سورية .

٥ ـ قررت الجمعية العمومية بأكثرية / / صوتاً أو بالاجماع تحديد الحد الاقصى للمبالغ التي يسمح لمجلس الادارة باقراضها للعضو الواحد على دفعة واحدة أو على دفعات خـــلال السنة بـ .... ليرة سورية .

٦ ـ عرض برنامج النشاط السنوي ووافقت عليه الجمعية العمومية بأكثرية / / صوتاً ويتلخص بالآتي :

٧ ـ اختارت الجمعية العمومية السيد ..... مراجعـــاً لحسابات الجمعية وبانتهاء النظر في جدول الاعمال اختتمت الجلسة في الساعة ....

ملاحظ التصويت ملاحظ تصويت السكرتير الرئيس

نموذج رقم (٩)

محضر اجتماع مجلس الادارة

للجمعية التعاونية

جدول الاعمال

١ ـ توزيع الوظائف الادارية

٢ ـ تقرير المصرف الذي تودع به أموال الجمعية الذي يجري معه تعامل الجمعية .

٣ ـ تقرير الحد الاقصى للمبلغ الذي يبقى في عهدة أمين الصندوق .

٤ ـ انتخاب اثنين من أعضاء مجلس الادارة للتوقيع مع أمين الصندوق على سحب المبالغ من المصارف .

٥ ـ تقرير استئجار مقر للجمعية .

٦ ـ تقرير شراء بعض اللوازم .

٧ ـ 〃 〃 〃 〃

٨ ـ 〃 〃 〃 〃

محضر الجلسة

انه في الساعة .... من يوم ..... الموافق .... اجتمع أعضاء مجلس الادارة الاول المنتخبون من قبل الجمعية العمومية برئاسة السيد وسكرتارية السيد ..... وبحضور السادة ..... ولما كان الاجتماع قانونياً بحضور ( ) عضواً من أصل أعضاء مجلس الادارة البالغ عددهم ( ) عضواً افتتح الرئيس الجلسة وبعد التداول في جدول الاعمال اتخذ الحاضرون القرارات التالية :

القرارات

تم توزيع الوظائف الادارية بالتصويت السري وتشكل المكتب الاداري على الشكل التالي :

السيد ..... رئيساً
〃 ..... نائباً للرئيس
〃 ..... سكرتيراً
〃 ..... أميناً للصندوق
〃 ..... عضواً

٢ ـ تقرر التعامل مع المصرف الزراعي السوري

٣ ـ تقرر ان يكون الحد الاقصى للمبلغ الذي يبقى في عهدة أمين الصندوق مبلغ . . . .

٤ ـ انتخب السيدان . . . . . و . . . . . للتوقيع مع أمين الصندوق على سحب المبالغ العـــائدة للجمعية من المصارف .

٥ ـ تقرر استئجار مقر للجمعية وكلف . . . . بتنفيذ ذلك

٦ ـ تقرر شراء مكتب وكراسي وخزانة حديدة ولافتة باسم الجمعية والدفاتر والاوراق القرطاسية اللازمة واعداد قائمة باسعارها لتقرير صرف ثمنها في الجلسة القادمة .

٧ ـ

٨ ـ

وبانتهاء النظر في جدول الاعمال اختتمت الجلسة في الساعة

المراجع : باللغة العربية

عنوان الكتاب	اسم المؤلف	
١ ـ التعاون الاستهلاكي والصناعي	أحمد لاشين	١٩٣٠
٢ ـ التعاون الزراعي	الدكتور ابراهيم رشاد	١٩٣٦
٣ ـ وقائع الاقتصاد التعاوني (مترجم عن الفرنسية)	علي سولياك	١٩٥٠
٤ ـ التعاون الزراعي	احمد زكي الامام	١٩٥٤
٥ ـ التعاون الاستهلاكي	〃 〃	١٩٥٥
٦ ـ الجمعيات التعاونية والتربية الاساسية (ترجمة هيئة اليونسكو)	موريس كولومبان	١٩٥٥
٧ ـ التعاون ، أصوله ووسائله وأهدافه (ترجمة مكتب العمل الدولي)	موريس كولومبان	١٩٥٦
٨ ـ اقتصاديات التعاون ، الجزء الاول	الدكتور جابر جاد عبد الرحمن	١٩٥٦
٩ ـ الاقتصاد التعاوني (محاضرات القيت في الصف الثالث من كلية التجارة دمشق)	الدكتور عدنان شومان	١٩٥٩
١٠ ـ مكانة التعاون في الحياة الريفية (ترجمة عدنان شومان)	علي سولياك	١٩٥٣

المراجع : باللغة الانكليزية

1— Bakken, Henry H. and Marvin A. Schaars, The Economic of Cooperative Marketing. Mc. Craw-Hill Book Co., Inc., New york and London, 1937

2— Burley, Orin E. The Consumers' Cooperative as a Distributive Agency, New york and London, Mc. Craw-Hill Book Co. 1939.

3— Casslman, Paul Hubert, The Cooperative Movement and Some of its Problems, Philosophical Library, New york, 1952.

4— Digby, Margeret. The World Cooperatlve Movement, Hutchison's University Library, London.

5— Digby, Margeret, and R.H. Gretton. Cooperative Marketing for Agricultural Producers, FAD. 1957.

6— Hall F. and Watkins W.P., Cooperative, The Cooperative Union, Ltd. Holyoake House, Hanover Street Manchester 4, England, 1934.

7— Ames. J.W. Cooperative Sweden today Cooperative union Ltd. Holyoake House, Hanover Street, Manchester, 1956.

8— International Labour Office, The Cooperative Movement and present-day problems, 1955.

9— International Labour Office, Cooperative Organizations and Post-war Relief. 1955.

10— FOA. The Cooperative Thrift, Credit and Marketing in Economically Under-developed Countries . 1953 .
Unpublished Manuscript

11— Shuman, S. Adnan, A suggested Plan for the Syrian Agricultural Cooperative Movement, Dissertation for the Phd. Degree in Agricultural Economics. The Ohio State University, 1957 .

12— Shuman, S. Adnan,The Cooperative Movement its Origin and Progress .
Thesis for the Mse. Degree in Applied Agricultural Economics, The Ohio State University .

١ ــ التعاونيات

الفصل الأول :	نشأة الحركة التعاونية	٥
الفصل الثاني :	مبادىء الحركة التعاونية وأهدافها	١٧
الفصل الثالث :	الجمعيات التعاونية وبقية المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية	٢٨
الفصل الرابع :	أنواع الجمعيات التعاونية	٣٧
	آ ـ الجمعيات التعاونية للمستهلكين	٤٠
	ب ـ الجمعيات التعاونية للمنتجين	٥٨
الفصل الخامس :	الخطوات العملية في تأسيس جمعية تعاونية	٩٠

مطابع دار الفكر بدمشق
٢١٠٤١

١٩٦٠/١٢/٣٠ ١/٢٠٠٠

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر بدمشق

٦٠ ق.س

مطابع دار الفكر بدمشق

١١٠٤١